

## ٥٢. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول | الشيخ

عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله - [00:00:00](#)

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ثم اما بعد هنتكلم على باب الترجيح بين الادلة؟ نعم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال المصنف رحمه الله تعريف الترجيح. فاذا لم يرد النسخ ينتقل الى الترجيح - [00:00:15](#)

هو تقديم المجتهد احد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة. تجعل العمل به اولى من الاخر قوله والترجيح اما في الاخبار المقصود بالاخبار الالفاظ اي الترجيح الواقع في الالفاظ ويقابله القسم الثاني الترجيح - [00:00:37](#)

وقوله ومن ثلاثة اوجه اي يدخل في الترجيح في البيان الترجيح في ماذا؟ في القياس مثلا. يقدم مقياس الجامع القياس الخفي. اما الالفاظ يعني النصوص الكتاب والسنة. نعم ان الترجيح في الالفاظ اما من جهة سندها او متنها. او قراءتها التي تعف بها - [00:00:57](#)

وقوله السند المراد به طريق الاخبار عن المدن. وهو سلسلة اسماء الرواة الذين نقلوا هذا الحديث بالتسلسل الواحد عن واحد ابتداء ابتداء بشيخ المؤذن ابتداء بالشيخ المؤلف ابتداء بشيخ المؤلف وانتهاء للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:20](#)

قول حفيرات بكثرة الرواد لانه ابعد من الولد بان يكون رواية احدهما اكثر من رواية الاخر يرجح ما رغم رواه اكثر على ما رواه اقل. بقوة الظن بك لان احتمال الغلط او الكذب على اكثر ابعد - [00:01:44](#)

من احتمالهما على الاقل وهذا ما كل هذا بعد ماذا؟ بعد عدم الامكان الجمع نعم وقال بعض الحنفية له اي لا قال بعض الحنفية وهو المكفوف فيه لا يرجح بكثرة الرواية - [00:02:10](#)

كالشهادة اي القياسا للرواية على الشهادة فانه اذا تعارض الشهادتان قالت فلا ترجع احدهما على الاخرى بكثرة الشهود بعد ان تكون الاخرى قد تم يصعبوها والاول هو السواد اذ لا شك - [00:02:27](#)

لا يشك احد في ان الكسرة تفيد قوة الثبوت. وقد رجح الرسول صلى الله عليه وسلم قول رضي الله عنه بموافقة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما لما قاله. وفي رواية فقال اصدق. صدقة. اصدق ذو اليدين - [00:02:47](#)

وقالوا نعم وعمل بذلك السعادة من بعده ولا يقصد من الترجيح الا هذا. ما وجد دلالة في حديث ذي اليدين. ان ذا اليدين لما قال ان النبي عليه الصلاة نسيته والنبي عليه الصلاة والسلام كان يظن انها لن تحصر انه لم يصلي ركعتين سأل الصحابة - [00:03:04](#)

فلما وافق الصحابة دار اليدين عمل بقوله. فهذا يدل على الترجيح بالكثرة. نعم حديث اسامة رضي الله عنه انما الربا في الناسية وانما يدل على نفي ربا ربا الفضل الثابت في حديث ابي سعيد رضي الله عنه وغيره - [00:03:24](#)

حديث ابي سعيد رضي الله عنه لان لان حديث اسامة رواية آ صحابي واحد واحاديث منع الربا الفقري عن جماعة من الصحابة ورواية ورواية الجماعة من العدول اقوى واثبت من رواية واحدة. نعم. وقد تقدم في باب العام اوجه لبدأ هذا التعارض - [00:03:42](#)

غيروا مسلك الترجيح كيف يرجع بغير مسلك الترجيح. كيف نقول بالجمع غير مسلك الترجيح من ذلك ان يقولوا انما الربا في الناسية بمعنى انما الربا الذي هو محرم لذاته هو ربا ماذا؟ الناسية هو ربا بفضل ماذا؟ محرم لغيره - [00:04:12](#)

فالحصر هنا يكون غير مراد. نعم وما الدليل بعد الحنفية الحنفي الذين قالوا لا يرجح بكثرة الرواية بماذا استدلوها لماذا استدلوها؟ ما

دليله؟ وذكر منذ قليل؟ ما دليلهم على انه لا يرجح بكثرة الرواية - 00:04:30

تجدوه في قوله وقال بعض الحنفية لا. مم. قال بعض الحنفية والكرخي لا يرجح بكثرة الرواية كالشهادة. دليل وماذا؟ القياس على الشهادة. الشهادة قياسا للرواية على الشهادة فانه لم اذا تعارض الشهادتان. يعني مثلا اثنان قالوا ان هذا الرجل قتل - 00:04:52 وثلاثة قالوا لم يقتل بان نردح الثلاثة على الاثنين لا. اذا تعارض شهادتان لا ترجع حذائهم على الاخرى بكثرة الشهود. بعد ان تكون الاخرى قد تم نصابها. لان نصاب الشهادة مثلا هو - 00:05:19

وعندنا رجلان خلاص تم نصاب الشهادة يستوي في ذلك الاثنين والثلاثة والرابعة. فهمت؟ فهمت؟ طيب كيف يرد على هذا الدليل؟ الان سيرد على هذا الدليل؟ قال واما الدليل بعض الحنفية فمردود لوجود الفرق بين الرواية والشهادة فان الشهادة شرعت لدفع الخصومة. فيعتبر الترجيح بالكثرة الافضل الى تطوير الخصومة - 00:05:32

وخلاف المقصود من شرعها بخلاف الرواية. ما معنى هذا اهل العلم من ذكي القرافة في الفور. ذكروا فروقا بين الرواية والشهادة. هناك فروق كثيرة بين الرواية الشاهدة. مثلا في نصاب الرواية هل الرواية لها نصاب - 00:05:53 لو امرأة واحدة روت الحديث يقبل منه الشهادة لها نصاب. رجلان او رجل وامرأتان مثلا في الاموال وما فيه وما يقوم مقامها. طيب هذا فرق؟ طب لماذا؟ لان الرواية خبر ديني والخبر الديني ماذا؟ حق الله عز وجل. فهو مبني على المسامحة بخلاف الخبر الديني حق العباد مبني على المشفع. ايضا الخبر - 00:06:08

ديني اذا كان من عدل لا مصلحة له فيه ان يخطئ فيه او ان يكذب. لماذا؟ لانه ليس متعلقا بماذا؟ بمصلحة له. انما هو خبر ديني. بخلاف الشهادة. فانما قد يشهد على شخص - 00:06:31

او يشهد عليه لشخص لمصلحة او يشهد عليه لضرره. طيب. ايضا مسألة اخرى ذكرها هنا مهمة. وهي ان الشهادة شرعت لدفع الخصومة مقبرة الشهادة قطع الخصومة بين اثنين. فلو قلنا ان كل واحد من الخصمين لو اتى بشهود اكثر - 00:06:45 يرجح جانبه هذا يفضي الى تطوير الخصومة. انت اتييت بجاهدين هذا بان يأتي باربعة. هم. انا اتاتي باربعة الوان لا تأتي بالسته وليؤدي الى تطوير الخصومة. ليس الى خاطئها. فاذا الشريعة لم تعتبر ما زاد على النصاب في الشهادة. لماذا - 00:07:02 لقطع الخصومة لان الغرض من الشهادة ماذا؟ قطع الخصومة. نعم. فاذا الدليل الكرخي ليس بصحيح. هذا القياس يعني قياس فاسد؟ نعم قوله وبكوني هيدا الترجيح الثاني. اذا المرجح الاول الذي ذكره ماذا كثرت الرواية. المرجح الثاني - 00:07:19 وبكوني راويه ابدد واحفظ وبكوني اورع واتقى السند الذي تتحقق فيه اكثر صفات القبول بان يكون احد الراويين اضبط ان الاخر او احفظ او اتقى او افقه في الدين او باللغة او باللغة العربية. فترجح روايته ترجح هوايته - 00:07:39

لانه اغلب على الظن اكتمال الخطأ البها اقل ومن امسلة ذلك ترجم احاديث منع الربا الفضلي على حديث اسامة لا ربا الا في النسيير. وذلك لان في في رواية الاول ابا هريرة و ابا سعيد وغيرهما ممن هو مشهور بالحج. يقول الشافعي وبهذا - 00:08:02 الى حديث نأخذ وقال بمثل معناها الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر مفتينا بالبلدان وعثمان ابن عفان وعباد ابن صامد الموجودان في سند الحديث الاول اشد تقدما - 00:08:27

بالسني والصحة من اسامة و ابا هريرة و ابا هريرة الموجود في سند الحديث الاول بس وهو احفظ من من روى الحديث في دهره قوله بكونه صاحب صاحب القصة او او مباشرة دون الاخر - 00:08:45 يتقدم رواية صاحب القصة او المباشر لها على غيره. لاختصاصه بمزيد على ليس عند غيره لانه ادرى بما جرى له نفسي من غيري مثال تقديم رواية صاحب القصة حديث ميمونة رضي الله عنها - 00:09:10

تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال ويقدم على حديث ابن عباس رضي الله عنهما تزوج رسول الله السبع سنوات ميمونة وهو محرم لماذا صاحب القصة هو اعلم بها - 00:09:27

صاحب القصة واعلم بها يقدم حديث ميمونة على حديث ابن عباس لماذا؟ لانها ميمونة هي الزوجة هي صاحبة القصة. في اضرب النبي عليه الصلاة والسلام هل كان محرم ام ليس؟ مباشر - 00:09:49

ام ليس محرماً؟ وكذلك المباشر سيأكل مباشر الان. حديث ابي رافع. نعم. الان نفذ ميمونة على علي ابن عباس. لانها صاحبة القصة. صاحب القصة هي التي تزوجت فهمت الموت يقدم على النافل. صحيح. سيأتي هذا ان المدمت مقدماً نائماً. بشرط الا يكون هناك مرجح اخر اقوى من هذا المرجح - [00:10:02](#)

الان كونه صاحب القصة هذا ماذا هذا ماذا؟ هذا اقوى. مرادف اقوى. يأتي اشكال في هذا المستوى المقدم. وفي بعض نقول النفي مقدم النفي مقدم في الحدود مثلاً. ذات الخلاف. وسيستثني يعني قناة المذنب المقدم على النيل فيها استثناء. سيستثني هذه الاستثناءات الان ستأتي - [00:10:32](#)

مثال رواية ابو بكر. يعني مثلاً ساكنة في الحدود لان الاصل ماذا؟ عدم وجوب الحد نعم كما في اطار السابقة مثلاً. ستأتي امثلة على هذا ومسأل للوجه المباشر حديث ابي راضي رضي الله عنه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال وكنت انا الرسل فيما بينهما - [00:10:56](#)

يقدم على حديث ابن عباس المذكور. اذا الان عندنا ميمونة وابو رافع كلاهما خالفوا ماذا؟ ابن عباس. ابن عباس كان الرسول بينهما بين النبي عليه الصلاة والسلام وبين ميمونة. نعم. بينهما الرسول في الزواج يعني هو الذي كان وكيل النبي عليه الصلاة - [00:11:18](#) مثلاً في هذا الزواج. نعم هذا الوجه سالمين اوجه في الاخبار وهو من جهة المتن والمتن هو نص الحديث المروي. وهو غاية ما ينتهي اليه السند من الكلام في اللواء - [00:11:38](#)

وقد سمي بنص الحديث لانه يشبه الظاهر في كونه معتمداً عليه. والحديث يعتمد عليه في الاستنباط والتشريع وقوله فيرجع بكونه ناقلاً عن حكم الاصل. اي من اوجه الترجيح في المتن ترجيح الناقل عن الاصل وهي البراءة الاصلية على - [00:11:54](#) نبقى عليه لان مع الناقل زيادة زيادة علم ومن امثلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ. وحديث قيس ابن طارق ابن علي عن ابيه رضي الله عنه. عنه - [00:12:18](#)

النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمسه ذكره عليه الوضوء قال لا انما هو بضعة منك. فمن قال بالترجيح رجح الاول الوجوب منها انه ناقل عن البراءة الاصلية. لان - [00:12:35](#)

مع الناقل لزيادة زيادة علم. حيث افاد حكماً شرعياً ليس موجوداً عند المبقى على الاصل قوله والمثبت اولى من النافل. المثبت. المثبت اولى من النافل. اي يقدم المثبت على النافي لان المثبت - [00:12:50](#) مع ابو زياد زيادة علم وهذا مذهب الجمهور ومثاله حديث بريدة رضي الله عنه في قصة ماعز الاسلمي رضي الله عنه قال فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم - [00:13:07](#)

وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه فما اوفق اوصقناه ولا حفر لنا. حفرنا لهم حفرنا لهم وحديثنا في مسلم ومتعارضات. حديث يقول انهم حفروا له وحديث يقول ماذا؟ انهم لم يحفروا لهم - [00:13:24](#)

الاول مثبت للحفر والثاني النافل له فيقدم المثبت على النافل وهذا على احد الاقوال في الجمع بين الحديثين. نعم هنا في النص ده كان هو رجح الاول بسبب زيادة له؟ ليس بسبب انه اثبت حكماً جديداً. حكماً جديداً هناك ترجيح اخر ما هو - [00:13:43](#) ان هو صحف سند حديث بشري اصح من حديث طلق. مم. حديث بشري بنت صفوان اصح من حديث طارق بن علي لان حديث طارق بن علي اختلفوا في طلق نعم قيل انه صدوق والصدوق حديثه لا يحتمل التفرد كما يقول الحافظ في الفتح - [00:14:02](#) الراوي الصدوق هذا اقل درجات التوفيق. حديث ماذا لا يحتمل ماذا؟ التفرد بماذا؟ بحكم. يعني لو تفردنا بحكم ايه؟ خالف فيه غيره ليقبل تفرد. انما يقدم ماذا؟ يقدم الاقوى منه. في حديث بسرة سنده اقوى. فهناك مرجحان لاحديث. ما هم المرجحان اذا؟ انه اصح - [00:14:18](#)

وانه ماذا اثبت حكماً جديداً. اثبت حكماً جديداً. نعم ان المسجد ذكر ينقض الوضوء. نعم واستثنى من ذلك اذا استند النفي الى علم بالعدد. كان يقول اعلم ان محمداً لم يسافر لاني رأيته الان. فمثل هذا - [00:14:38](#) لا يقبل فيه اللفظ لاستناده الى مد مدرك فيستوي هو واثباته المثبت فليتعاضان. ويطلب الترجيح ويطلب الترجيح من خارجه.

طيب مثال هذا ولم يذكر له مثلاً قل له مثال - 00:14:59

ان عمر في الصحيحين عند البخاري ومسلم انه قد حفظت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه يرفع يديه في اربعة مواضع فذكرها. صح؟ عند القيام من الصلاة لتكبيره الاحرام وعند الركوع عند القيام من الركوع واذا قام من السجدين. قال ابن عمر - 00:15:17 ولا يرفع يديه في شيء غير ذلك حديث اخر حديث وائل ابن حجر في السنن وصححه الشيخ الالباني ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه في كل رفع وخفض - 00:15:30

والان وائل بن حجر اثبت ماذا زيادة ليست عند المعلومات في كل رفع مخطط ليست في اربعة مواضع فقط. فهل نقول ان حديث اوائل مقدم على حديث ابن عمر؟ انه معه زيادة علم امام - 00:15:45

لا نقول هذا لا نطبق القاعدة لماذا؟ لان ابن عمر قال في اخر رواية البخاري ماذا؟ انا قلت الان ولا يرفع يديه في غير ذلك في شيء غير ذلك. نفى - 00:15:58

يعني هو الان اثبت الرفع في اربعة مواضع واكد انه يعلم ماذا؟ يعلم النفي. هذا معنى قولي هنا ويستثنى من ذلك. اذا استند النفي الى علم بالعدم. فابن عمر لان من عدم. قال وراث ولا يرفع يديه في شأن غير ذلك. فهمت؟ كان يقول مثلاً اعلم ان محمداً لم يسافر. لاني رأيت الان. فمثل هذا يقبل فيه النفي - 00:16:14

وليقبل فيه الاثبات لان استناده الى مدرك علمي. الى شيء هو علمه ويستوي هو واثبات المسلم المثبت فيتعارضان فيطلب الترجيح من خارج. طب لماذا رجحنا من خارج بحديث ابن عمر - 00:16:39

سؤال يعني الان ابن عمر يقول لا يرفع في شيء غير ذلك. وائل ابن حجر يقول يرفع. لماذا نرجح ابن عمر لسببين السبب الاول صحة السند السبب الثاني ان صحبة ابن عمر للنبي عليه الصلاة والسلام اكثر بكثير من وائل وان مكث مع النبي عليه الصلاة والسلام بضعة وعشرين ليلة فقط كما في مسلم. لم يبلغ مع النبي - 00:16:53

كما ذهب بعض اهل العلم بعض اهل العلم كالشيخ الالباني يرى انه يستحب ان يرفع يديه حتى بين السجدين فهمت؟ وهذا القول آ المرجوح فاذا هنا هذا مثال لهذا الاستثناء. نستثنى من ذلك اذا استند النفي لعلم بالعدل. اذا علم الرأي بالعدم لا يقدم المثبت عليه - 00:17:18

نعم وبعض الناس اللي يتركون رفع اليدين ترك رفع اليدين سبب المذهب ومذهب الاحناف. الاحناف يقولون بوجوب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ويقول لا يرفع يديه في شيئاً بعد ذلك. ويستدلنا بحديث ضعيف ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه ثم لا يعود - 00:17:41

وهذا حديث ضعيف لا يصح. وحديث ابن عمر في الصحيحين كأنه لم يبلغهم يعني لكن مذهب الجمهور الرفع على خلاف بينهم في مواضع الرفع. نعم. شيخ عفواً ايضاً في مورد الافهام الفوزان. هم - 00:18:04

مم. في امور الدخول عندما يذهب الى الركوع والسجود لا يطيل عليه. الله اكبر. وفي الثانية يقول العناية الثانية حتى يصل الى السجود. يعني الله اكبر حتى يسجد الاطالة وعدمها - 00:18:19

تكلم عليها الحنابلة في مثلاً تكلم عليها آ في الرد المربع. او قال ماذا؟ قالوا يكبر بين الركنتين. يعني يجعل التكبيرة بين الركنتين. لا يجعله هو قائم ولا يجعله هو. قالوا يبتدأ التكبيرة هكذا نصه. يبتدأ التكبير حال الانحناء او المنحني - 00:18:41

وينتهي قبل ان يصل. ينتهي قبل ان يصل. هذا الذي جعل بعض الفقهاء ماذا قال يطيل ماذا؟ التكبير. كان الطاء ليس عليها دليل. الاظهر انه يكبر بين الركنتين التكبير وحال قيام ولا حالة ركوع سواء اطال ولم او لم يطفئ - 00:19:01

سويماً اطوال الاقلام يطيل. بل قد يقال ان الاولى اذا علم ان الناس خلفه يسارعون الى التكبير. قد يقال ان الاولى الا يطيل في التكبير لان النبي عليه الصلاة والسلام قال ماذا؟ الامام ضامن. والمؤذن مؤتمن. معنى الامام ضامن. من ضمان الايمان الا يعطي باباً يفتح باباً - 00:19:17

الذين يصلون خلفه ان يسابقوه مثلاً. تجد بعض الناس مثلاً آ يكبر قبل ان يصل الى الركن. نعم. فيسبقه المأموم. يعني يكبر ثم يركب.

فالممول ما يسمع التكبير يركع بسرعة. فعليه ان آآ يعني يحذف التكبير. يحذف التكبير ويحذف السند. يحذفه يعني ماذا -

[00:19:37](#)

ليطيلوا حتى ليؤدي هذا الى سبق من خلفه. واما مسألة ان ان يكون التكبير بين ركنين يهديه. لا ادر عليها دليلا نعم قول هو الحاضر على المبين. ايرجح الخبر الدال على التحريم وهو على الخبر الدال على الاباحة. وهذا مذهب جمهور الاصوليين واختاره - [00:19:58](#)

لان ذلك احوج لانه يترتب على ترجيح التعليم ترك الفعل. والفعل اذا كان حراما في الواقع فقد تركه المكلف بترجيع بجانب التحريف ومن ومن ثم فلا درج في تركه وان لم يكن حراما في الواقع بان كان مباحا فلا شيء عليه كذلك في ترك - [00:20:18](#)

لانه لا يغضب عليه في الترك المباح. اما اذا عمل بالمبيح فانه قد يترتب عليه العقاب اذا كان الفعل حراما في الواقع قدموا الحاضر

المبيح من باب ماذا من باب؟ الاحوط الاحتياط - [00:20:38](#)

ومثال ذلك تقديم عموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما ملكت ايمانك بين الوقتين المقتدي بعمومه منع الجمع بين الاختين

بملك اليمين. يعني وين تجمع بين الاختين؟ الاختين هذا - [00:20:54](#)

المهم يشمل يشمل اختين المملوكتين او الاختين آآ الزوجتين. صح؟ اه طيب طب قوله او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين يشمل ماذا؟ يشمل الاختين يعني في عموم الاية الثانية يعارض عموم الاية الاولى. هذا من تعارض العمومي. عموم الاية الثانية يشمل ماذا؟

يشمل - [00:21:13](#)

بملك اليمين انه يجوز ان تطأ اختين بملك اليمين. وعموم الاية الاولى ظاهره انه لا يجوز ان تطأ اختين بملك اليمين. فكيف نجمع بين

العمومين هذا مبيح وذلك حاضرا فيقدم الحاضر على المبيح وذلك لان ترك المباح اهن من ترك الحرام من ارتكاب الحرام بل نقل على

هذا الاجماع. نقل الاجماع على هذه المسألة - [00:21:37](#)

يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين. وان كان المسألة فيها خلاف؟ نعم. مفهوم هذا المثال قوله لا المسجد للحد على الموجب له. اي

ان الخبر المسبب للحد لا يرجع عن الخبر الموجب له. بل يراجع الخبر الموجب له - [00:21:57](#)

وهذا قول جماعة من المتكلمين وقال جمهور جمهور الاصوليين على خلاف هذا جمهور المصريين على خلاف هذا يعني هو ماذا؟ قال

قال جمهور الاصوليين يترجح الخبر المسقط للحد على الموجب له - [00:22:15](#)

فجمهور اصولي ان هذا مستثنى من قاعدة ماذا؟ المثبت مقدم على النافي. المثبت مقدم على مع ان الذي اثبت الحد نعم عند وزيرة

غني لكن لماذا الجمهور يقدمون الخبر المسقط على الموجب له؟ قالوا لما في ذلك من اليسر وعدم الحرج الموافق لشريعته بنصوص

الشريعة في هذا - [00:22:32](#)

وان الحد يضرب بالشبهة نعم وتعارض الدالة في وجوبه وسقوطه شبهة تعارض الدالة في وجوب الحد او في سقوط ما لا له شبهة.

شبهة تسقطه. فهمت؟ مفهوم معنا؟ والعادة فادي صورة مستثناة من تقديم المثبت على النفي - [00:22:54](#)

سورة ماذا؟ اذا تعارضنا الصائم احدهم يسبب الحد والآخر يسقطه نقدم المسقط خلافا للمتن خلافا لما ذكره عبدالحق في المتن نعم.

اذا في حدود لا نأخذ بهذه القاعدة بس يمثل على هذا - [00:23:13](#)

شو ما قول المصنف ان المثبت للحد ناقل عن الاصل لان استفاد من البراءة الاصلية وايجاب الحد ناقل عنها فهو مقدم ومثال ذلك

الحديث الواردة في انه لا تقطع اليد فيما هو اقل من ربع دينار - [00:23:28](#)

مدينة الدالة على القتل بمطلق السرقة او بما هو اقل من ربع دينار من من البريدة ونحوها. فعلى قول كان النبي عليه الصلاة والسلام

الحادثان في البخاري قال يا تقطع اليد الا في ربع دينار. وفي حديث اخر ماذا؟ قال لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده. ويسلق

البيضة - [00:23:52](#)

فتقطع يده. فذهب بعض اهل العلم هم الاحناف انه تقطع اليد في ماذا في اقل من ربع دينار. لان الحبل والبيضة سمنهم اقل بكثير

من ربع دينار. فهمت والجمهور تأولوا هذا الحديث بتأويلات - [00:24:16](#)

قالوا هذا الحبل المقصود به حبل السفينة. والبيضة البيضة التي يلبسها المقاتل على رأسه من الحديد. هذه تمريرات بعيدة. لكن هذا



على كل حال قد يقال ان النبي عليه الصلاة والسلام ذكره من باب ماذا؟ من باب - 00:24:34

التخويف او التحذير لكن لا يقدم على حديث الاخر الحديث الاخر نص واضح لا تبطع اليد الا في ربع دينار على كل حال. قال تعالى

قول الجمهور ترجح ادلة عدم القطع فيما هو اقل من ربع دينار - 00:24:49

في حديث عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما ادنى من ذلك. وعند عند البخاري لا لا قطع الا في ربع دينار على ما يوجب القطع والمنطق السرقة لما تقدم وعلى قول المصنف يرجح موجب الحد. المصنف خلف هذا. وقال ماذا

- 00:25:03

يرجح الدليل الذي يوجب الحج. اما الجمهور على خلاف هذا. نعم كيف اقول ربما في زمننا هذا كم؟ الدينار عندنا اربعة جرامات وربع

من الذهب الخالص. اربعة جرامات الربع. الجرم - 00:25:20

الانوي للذهب الخالص في مصر تقريبا تسعمائة الف. التسعمائة والف جنيه. تسعمية ما بين التسعمية الى الف. قل الف سيكون اربعة

جرامات وربع تقريبا اربعة الاف ربع دينار يكون الف جنيه - 00:25:36

والذي يسرق ما قيمته الف جنيه او اكثر يقطع اذا توفرت فيه شروط الصدقة الاخرى يسرق بالحرز واليسر والخفية وليكون مضطرا؟

نعم قوله ولا ولا مجبر المضي على المقتدر بالريق - 00:25:50

لا يرجح الخبر الموجب على المقتدر للرق بل يرجح المقتدين لان الخبر المثبت للرق موافق لدليل الذي يدل على صحته منكر. رفضه

والخبر الموجب للحرية المخالف له والدليل المثبت ملكي ارجع من النادي له لان الاصل بعد التحقق الرق بقاء الملك - 00:26:06

قبلان في هذه المسألة. انا سأقرأ هذه المسألة. قال ولا الموجب للحرية على المقتضي للرق. لو عندما نصاب ماذا؟ الحرية والاخر يثبت

الرزق. نقدم ماذا؟ هو قال في القول الاول نقدم ماذا - 00:26:33

المقتضي للرق قال لان الرق هو الاصل عند مالكة يعني عبد عند آآ يملكه شخص. الاصل ان هذا العبد ماذا؟ ملكه ثابت لهذا

الشخص برتبة النص الذي يوافق ماذا؟ يوافق الاصل - 00:26:49

عندنا نصاب كما سيمثل واحد يثبت الحرية وواحد يثبت الرق نقدم ماذا القول الاخر هو الاصح. القول الثاني هو الاصح. قال والقول

الثاني يقدم الخبر الموجب للحرية لانه موافق للدليل الذي يدل على عدم ملك الرقبة. ما هو الدليل؟ الاصل في الناس الحرية -

00:27:04

والخبر المقتدي للرق موافق للدليل المثبت للملك والموجب والموجب للحرية ارجح لموافقه للاصل فان الاصل في الناس الحرية

فهمت هذه المسألة؟ طيب ما ما مثالها مثال مشهور اختلف فيه اهل العلم اقرأوه قال ومثال ذلك - 00:27:26

مثال ذلك الحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق من اعتق شركا له شركا اي

نصيبا يعني وكان له مال يبلغ ثمن الارض قوم العبد عليه قيمة عدل. فاعطى اه شركاءه - 00:27:46

واعتق عليه العبد الا فقد اعتق عليه ما اعتق انا وانت شركاء في عهد. نعم. اشترينا عبدا فانا اردت ان اعتق نصيبا ان انا لي نصف

وانت النصف اعتقت نصفي - 00:28:09

فالشرعية وجبت عليه ماذا؟ ان كان لي مال ان ادفع لك ثمن النصف الاخر بقيمته السوقية ليس بالقيمة التي تريدها انت بقيمتي التي

في السوق. من اعتق شركا اي نصيبا له في عبده وكان له مال. من الذي له مال؟ المعتق - 00:28:25

يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل. يعني قوم قيمة عدل بسبب السوق. ليس بالسعر الذي يريده الشريك مفهوم واعطى شركائه

حصصهم يعطي الشريك ولو كان واحد او اثنان يعطيهم ماذا؟ نصيبهم. يعطي كل واحد نصيبه - 00:28:42

واعتق عليه العبد. يعني يصبح هذا العبد ولاؤه للرجل الذي اعتقه لان الان اعتقه كله من ماله. اعتقه ماذا؟ كله من ماله. ويجبر

الشركاء على البيع. يجبرون لمصلحة ماذا مساحة العد في العتبة - 00:29:00

والا معنى والا يعني وان لم يكن لهما يبلغ قيمة العبد ان لم يكن له مال الذي اعتق نصفه. فقد عتق عليه مع تقليص بحد العبد ماذا؟ ها

مبعض يعني نصفه حرن مثلا ونصفه مفهوم هذا؟ مفهوم هذه الرسالة؟ طيب هذا حديث ظاهره - 00:29:17

ان الشريك المعتقد نصيبه ان كان فقيرا لا مال له بقي ما لشركائه من العبد رقيقا. ان كنت انا اعتقت نصيبي وليس الايمان يبقى العبد ماذا؟ رقيق وظاهره ان العبد لا يستسعى ليحصل قيمة الباقي - [00:29:40](#)

ويخلص نفسه من الرق. ما معنى استسعى؟ استسعى ان يطلب منه السعي يعني يطلب منه مثلا ان يذهب الى بيت المال ليأخذ من الزكاة هل يجوز الزكاة في الرقاق يبحث عن الصدقة - [00:30:00](#)

طيب هذا ظاهر الحديث. لكن هذا الظاهر يعارضه حديث اخر. ما هو؟ نعم يطلب له يبحث عن مال من الزكاة ليعتق نفسه نعم موفقين نصيبي ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقسا له من شخصا اي نصيبه - [00:30:14](#)

شركة نفس معنى شركة. فعليه آ خلاصه من ماله لم يكن له ما قوم المملوك بمتاعته ثم تسع ثم استسري في نصيب الذي لم يعطي غير مشقوق عليه من من اضاف في هذا الحديث - [00:30:42](#)

والزيادة في هذا الحديث نعم. من اعتق شخص اي نصيب له من عبد من مملوكه. فعليه اي على المعتقد خلاصه من ماله. طب ان لم يكن له مال؟ نقاوم مما يوقن - [00:31:06](#)

متى هذا من اقيمته الفان وانا اعتقت نصفه الف بقي عليه الف. ثم يستسعى في نصيبي الذي لم يعتق. نصيب الشريك الاخر الذي لم يعتق يستسعى العبد يعني يستسعى العبد العبد والنائب الفاعل. يستسعى العبد ليجمع نصيب الذي لم يعتق غير مشكور - [00:31:20](#)

هي ترجع لمن؟ للعبد. نعم فمعنى ذلك ان العبد له ان يعتق نصف الاخر بجمع المال مثلا. فهذا الحديث موجب للحرية باستسعاء العبد ليحصل قيمة الباقي من نفسه وعليه فيجب استسعاء العبد - [00:31:40](#)

قيمة الباقي لتخلص من الرفق. وهذا هو الصحيح لأ من المشقة من المشقة المشقة يعني الصعوبة والشدة يعني لا نشق على العبد نقول له ولابد ان آ تجمع المال لتعتق نصفك الاخر مثلا؟ طيب. وبعض العلماء - [00:31:56](#)

سلك مسلك الجمعي بين الحديثين كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وغيره من الشراء. الازهر هو عبده يستسعى لان الحديث في حديث ابن عمر حديث ابي هريرة فيه زيادة ليست في حديث ابن عمر - [00:32:22](#)

قوله وامر من خارجه سادسة من اوجه الترجيح هو ترجيعه بامور خارجة عن السند والمجد قولوا مثل ان يعبده كتاب او سنة او اجماع او قياس الى اخر اية يقدم احد الدليلين المتعارضين على الاخر اذا عاده - [00:32:36](#)

من كتابه والسنة وباجماعه قياس او او عمل الخلفاء الاربعة او صحابي غيرهم. لانه يغلب على الظن يوم قوته في الدلالة وسلامته المعارض ومثال ما يعرضه كتاب قوله صلى الله عليه وسلم من نسي من نسي صلاة او نام عنها - [00:32:58](#)

ان يصلحها اذا ذكرها يدل على قضاء الصلاة الفائتة مطلقا في اي وقت مع قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى - [00:33:22](#)

الدال على النهي عن الصلاة مطلقا في هذين الوقتين فذهب الامام الشافعي ومن وافقه الى العمل بالحديث الاول لان ظاهر القرآنية يعده كقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة عرضها السماوات والارض ويضبط للمتقين. وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات. ومثال ما يعبده - [00:33:35](#)

حديث ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي فانه يدل على اشتراط الولي في تزويج المرأة مطلقا مع ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:34:01](#)

الايم الايم احق بنفسها من وليها فانه يدل على عدم وجود الولي في نكاح المرأة للسينة الايم التي تزوجت قبل ذلك يرجح الحديث الاول لانه يعبده حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اي امرأة نكحت بغير اذن - [00:34:16](#)

فان عمومها عمومها يتناول الثيب وانه لابد لها من وليد. متضح؟ نعم ما يعبده قياس ما ورد من ادلة التي تفيد عدم وجود الزكاة في في الحلي. مع الادلة التي تفيد الوجوه ويعده ادلة - [00:34:40](#)

بعدم الزكاة القياس ذلك ان الحلي لما كانت لما كان لمجرد الاستعمال لا للتجارة والتنميم التنمية والتنمية الحق بغيره من من الاحجار النفيسة كاللؤلؤ والمرجان. بجامع ان الكلل منهما عند كل منهما. ان كلا منهما معد - [00:34:59](#)

لاستعمال لا للتنمية. هيدا قياس طبعاً ينقضه الاحناف. لان الاحناف يقولون بماذا؟ بوجود زكاة الحلي. ينقضون مسألة كبيرة هذه اول رسالة في زكاة الحلي. هذا قياس الاحناف. يقول مثال ما يعبده القياس - [00:35:24](#)

ما ورد من الادلة عدم وجوب الزكاة في الحلي. نعم الذين قاموا بوجود الزكاة في الحلي استدلو بماذا؟ بالعمومات ما من صاحب ذهب ولا ورق ليؤدي زكاة الا صفحت له يوم القيامة صفائحها من نار. حديث صحيح في مسلم وغير ذلك من الادلة. مع الادلة التي تفيد الوجوب - [00:35:40](#)

القائلين بعدم الزكاة القياس نعم هناك تعارض الان عندنا توجد عدم الوجوب بعدين تفيد الوجوب الذين قالوا بعدم الزكاة يعضدوا من قياس. ما هو القياس؟ ان الحلي لما كان لمجرد الاستعمال لم تجب فيه الزكاة. الحق بالاحجار النفيسة كاللؤلؤ والمرجان - [00:36:00](#)

وكيف ينقد البناء في هذا القياس؟ يقول الاحجار النفيسة دي لم يرد فيها نص في زكاتها. لكن الذهب والفضة ورد فيها نص والحليب من الذهب والفضة. ايضاً انتم قلتم لو ان امرأة لبست الحلي للزينة. لبست الحلي لاجل الزينة - [00:36:19](#)

ثم افتقرت اصبحت ماذا؟ فقيرة. فاصبحت تنفق من هذا الحلي تباع شيئاً فشيئاً منه لكي تأكل منه قال لو افتقرت واصبحت تنفق منه وجبت فيه الزكاة. هو عين لنفسك حلية. نفس الحلية دي كانت تلبسه - [00:36:36](#)

قلت بانما كان حلياً للزينة ليس فيه زكاة وعندما اصبحت تنفق منه فيه الزكاة واضح هدف هذا التناقض. فاما ان تقول انه لا تجد فيه زكاة مطلقاً وممن تقول انه تجب فيه الزكاة مطلقاً. المسائل كده خلاف قوي. على كل حال يعني مثال يذكرونه - [00:36:54](#)

ومثال ما يعبده عمل الخلفاء رضي الله عنهم ترجيح الاحاديث التي صلى الله عليه وسلم. البسمة سرا في الصلاة. على الاحاديث التي روت جهره صلوات بها. وذلك بعمل الخلفاء الراشدين على قول - [00:37:11](#)

فقد ورد في حديث انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا وكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في اخرها. وفي رواية فلم اسمع احدا منهم - [00:37:33](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. وهذا يرجح منا بجمهور الخلافة للشافعية. وان كان الجهر ورد فيه حديث عند النسائي ان النبي عليه الصلاة والسلام جهر بها. ولكن قدموا احاديث لانها اكثر ولان الخلفاء الراشدين عملوا بها - [00:37:54](#)

نعم او يختلف على راوي ويقف قوم ويرفعه اخرون. موقوف يعني مرفوع يختلف في احد الخبرين على الراوي توفوا فوقه قوم ورفعوا اخرون والخبر الاخر متفق على رفعه. فانه يرجح الخبر الذي اتفق على رفعه لانه حجة - [00:38:07](#)

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مع حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي - [00:38:36](#)

اذا الا ان تكون وراء الامام. وانت ضيف لا يصح مرفوعاً. فيقدم الحديث عباداً مرفوعاً عليه. فيقال بالقراءة خلف الامام في كل صلاة. ومذهب الشافعي الاول يدل على وجود قراءة الفاتحة على المغموم وساني يزول على انها لا تجب على المأموم لكنه موقوف ورفع مردود. ويتراجع حديث عبادة رضي - [00:38:57](#)

طبعاً هو تجب قراءة الفاتحة عن المأموم لانه متفق على رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا على احد الاقوال في المسألة والاية التي نزلها عامة الشافعي يقولون ماذا؟ عام مخصوص بحديث عبادة. عامة نزلت في الصلاة - [00:39:20](#)

اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا القرآن لفظ عام. فيستثنى منه ماذا الفتح بحديث عبادة. فهمت؟ هذا زمن الشافعي يعني. والبخاري كذلك يقول بهذا الجمع. البخاري مذهب ومذهب الشافعية في هذه المسألة - [00:39:40](#)

قول او ينقل عن الراوي خلافه فتعارض رواية روايتان يعني الراوي يذكر حديثاً مرفوعاً وينقل عنه ماذا؟ خلاف روايته. نعم قد نقل عنه خلافه فتعارض. روايتاه والخبر الاخر قد سلم من هذا التعارض فيكون اولي - [00:39:53](#)

ومثال ذلك حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهى رفع يديه قبل ركبته ولم يختلف ولم يختلف. هذا حديث الازهر انه ضعيف. ضعفه الشيخ الالباني بشريك ابن عبدالله القاضي. هذا حديث



قول لم يختلف الروى عنه قد يفهم منه انه صحيح ولكنه ضعيف. ده عفوا الشيخ الالباني كما ذكرت وحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبلغ كما يبرك البعير وليدع اليه قبل ركبتيه - 00:40:41

وجاء باللفظ اذا سجد احدثهم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يملك بروك البعير. وهذا مخالف لما قبله. يعني لما يكون الحديث ولا يختلف عليه في الترتيب هل يبدأ برجلين ام بالركبتين؟ حديث وان لم يختلف عليه - 00:40:57

اه المصنف قال في الحاشية المقصود من التمثيل لا مناقشة الاقوال والروايات لان المصنف نفسه يرى ماذا النزول بالركبة؟ النزول باليدين عفوا. فهمت؟ كما هو مذهب المالكية. خلافا للجمهور. لان حديث ابي هريرة هذا صحيح. اللفظ الاول - 00:41:12

اذا سجن احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير الليلة يديه قبل ركبتيه هذا صحيح صححه الشيخ الالباني ثبت في البخاري عن ابن عمر معلقا انه كان يفعل هذا ولو قلنا ان كل حديث في التي في الباب ضعيفة. فيبقى فيها ابن عمر وفعل صحابي لم يعلم له مخالفة. وماذا؟ النزول باليدين يعني. ابن عمر صحيح - 00:41:28

ابو خير رضي الله عنه معلقا انه كان اذا صلى وسجد بدأ بيديه. فهمت؟ عن عمر انه كان لا ادري هل هذا ممكن تخبرنا بهذا؟ الذي اعرفه ان ابن عمر في البخاري - 00:41:50

قال الشافعي حديث وائل رضي الله عنه ان فرد من المعارضة فهو اولى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وحديث قد اعدته احدى روايات ابي هريرة فهو اولى قوله او يكون مرفوعا والامر المرسل. اي اذا تعارض خبران احدهما مرفوع اي مسند والثاني مرسل والمرسل عند الاصوليين هو - 00:42:08

يقول العدل الذي لم لم يلقى النبي المرسل عند الاصوليين اوسع بكثير من المرسل عنده المحدثين. ما هو المرسل عند الاصوليين؟ يشمل منقطع والمعضل والمرسل. نعم. والمعلق. يعني ما الذي سقط من سنده شهر؟ احد. سقط من سن - 00:42:31

بعض الروايات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول العبد المرسل عند الاصوليين هو قول العبد الذي لم يلقى النبي قال النبي. ولم يلقاه اصلا. فيكون مرسل. رجع المسند على - 00:42:50

نرجح ماذا؟ المسند المتصل على المرسل. المرسل. لانه متصل لان المسند متفق على قبوله. والمرسل مختلف فيه ولان المسند فيه ولان المرسل قد يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مجبور - 00:43:08

الترجيح في المعاني قوله وان في المعاني هذا معطوف على قوله والترجيح اما في الاخبار. قلنا المعاني من من القلقياس مثلا المفهوم نعم والمراد بالمعاني ما يقابل الاخبار وهي الترجيحات الخاصة بالاقية - 00:43:33

بموافقتها لدليل الاخر. لانه اختلف العلماء في علة حكم على اقواله. نرجح العلة التي توافق دليلا اخر ان العدة ترجح بما يرجح به الخبر من موافقتنا للدليل الصحابي او خبر مرسل والمراد ترجيح القياسي من جهة - 00:43:56

فاذا استتبت في الاصل الواحد علتان وقد عدد احدهما دليل اخر فانها ترجح على الاخرى. ومن امثلة ذلك الاصل يعني فرع بس المقيس عليه. لو له اكثر من علة ننظر في في نرجح نرجح ماذا؟ نرجح بدليل اخر. من امثلة ذلك اختلاف اهل العلم في علة تحريم الربا في في البر ونحوه الثقيل - 00:44:27

الاقتياد والادخار. والادخار. انها قوت المدخر. وقيل الطعم والكيد. وقد ترجحت العلة الاخيرة بحديث اه معمر ابن عبد الله رضي الله عنه قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثله مثل - 00:44:50

ان العلة هي الطعم والجبل. نعم قوله بقولها ناقلة عن حكم الاصل ايوه وترجع العلة بكونها ناقلة عن الحكم الاصل على علة مبكية على الاصل. كما تقدم في الترجيح بين النصوص ومثال ذلك حديث بشرى المتقدم - 00:45:10

الايباء والتنبيه على ان علة الوضوء مع حديث بن علي عن ابيه هل هو الا يدل على ان علة عدم نقض الوضوء مص الانسانى لعدو من اعضائه فترجح العلة الاولى بما تقدم - 00:45:29

لماذا رجحنا العلة الاولى اه لانها ناقلة عن حكم الاصل. نعم. فاذا حديث طلق الان حديث بصري وعبد الرحمن الحديث طلق

بمرجحات. اول مرجح مر معنا هو ماذا الموت بتنوعنا - [00:45:51](#)

مرجح اخر هنا ان علتة ناقلة عن الاصل. هذا قريب من المدبت والنفي. المرجح الثالث ذكرته السند ان السند حديث بصرة اصح من حديث طلاق طيب مرجحها قوم بخفة حكمها. اي اذا اجتمعا قياسان وعلة وعلة احدهما تفيد حكما اخف والاخرى تفيد حكما -

[00:46:07](#)

اثقل فذهب قوم الى ترجيح الاخاه بعمومات الشريعة الدالة على اليسر ورفع الحرج وذهب اخرون الى الترجيح لاثقل لان المساعدة

فيه اكثر قول وهما ضعيفان. لا علاقة بالاخف او لاثقل بالاشد يعني. بالاخص الاسهل والاثقل اشد - [00:46:31](#)

للترجيح لان الاخوف يكون ارجح تارة والاصغر يكون ارجح تارة اخرى وقد مضى بيان ذلك في باب النسخ قولوا فان كانت احدى

العلتين حكما والاخرى وصفا حيسيا فرجح القاضي الثاني - [00:46:53](#)

اي اذا تعارض القياسان والجامع في احدهما في في احدهما حكم شرعي مثل الحل والحرمة والنجاسة حسي ككونه مسطرا او قوتا

نحو ونحو ذلك فقد رجح القاضي ابو يعلى القياس الذي علتة حسين - [00:47:12](#)

الزم للمحل فهي كالعلة العقلية في قطعيتها فتكون اولى مما يوجب الظن. طيب هو ذكر اثنين ماذا؟ الترجيح بالاشد والافقر وقال انه

ماذا؟ ها؟ يعني بعضهم يرجح العلة لاثقل موضوع مراته حلت اخف وقال هذا ضعيف كلا مو ضعيف. طيب بقي ماذا؟ بقي قولاً

اخران. هو العلة الحكمية والعلة الحسية - [00:47:32](#)

نعم قال فان كانت احدى العلتين حكما والاخر وصف والاخرى وصفا حسيا. فرجح القاضي الثانية. اذا تعرض قياسان الجمع العلة

يعني في احدهما حكم شرعي. مثل الحل والحرمة والنجاسة. هذا حكم - [00:47:58](#)

وفي الاخر وصفه الحسي ككونه مسكرا او قوتا طعاما ونحو ذلك. فقد رجح القاضي ابو يعلى القياس الذي علتة حسية لماذا؟ على

نادي العلاجات الحكمية. قال لان العلة الحسية الزم للمحل. الزم للمحل الذي هو الاصل يعني. اكثر لزوما يعني - [00:48:15](#)

هي العلة العقلية في قطعيتها فتكون اولى مما يوجب الظن. الليلة الحكمية توجب الظن. اما الليلة الحسية لازمة للاصل لا تنفك عنه

كعلة الاسكار مثلا واضح هذا العلة الحسية. طيب - [00:48:33](#)

القول الثاني قول ابن الخطاب الاولى ما هو الاولى؟ العلوية. الحكمية. نعم. رجع عمر بن الخطاب الاولى وهي الحكمية لان المطلوب

هو الحكم الشرعي. المطلوب ليس الوصف تحسي انما الحكم الشرعي - [00:48:48](#)

فالدلالة الشرعية ادل على الحكم الشرعي والحسية كانت موجودة من قبل ولم يتعلق بها حكم. يعني الدلالة الحسية نادى قوت نعم

كانت موجودة اصلا قبل الحكم قبل نزول الحكم ولم يطالب بالحكم - [00:49:03](#)

واضح هذا؟ فقول ابو الخطاب انه تقدم ماذا؟ الدلالة الحكمية لماذا؟ لانها هي المرادة. المطلوب هو الحكم الشرعي وليس الوصف

طيب مثال هذا مثال ذلك قال وهذا هو الاظهر لان الحكم بالحكم اشبه. فيكون بالدليل عليه اولى. مثال هذا قياس الشافعية في ازالة

النجاسة بالخل - [00:49:22](#)

لا يجوز عند الشفع لا يجوز ماذا؟ نزلت النجاسة للخلق لانها طهارة تراد للصلاة ازالة النجاسة تعرض تراب للصلاة فمن تصلح بالخل

كالوضوء وقاسوا ماذا حكما للحكم. حكما على القياس هي ماذا - [00:49:45](#)

حكم الوضوء انه ما لعة العلة هي ماذا؟ ان الوضوء شرط للطوارئ. شرط للصلاة. وان ازالة النجاسة شرط للصلاة فهذا شرط وهذا

شرط فهذا حكم حكم وضعي. طيب قياس الحنفي الحنفي نظر الى ماذا؟ للوصل الحسي. مم - [00:50:05](#)

ولا الخل نافع مزيل سنقيس على الماء لان الماء ماء مزيل. فالان تعرض عندنا قياسان. قياس الحنفي معتمد على وصف حسي. وان

الخل مانع مزيل. وقياس الحنفي ليس شاكى فقط الجمهور اما الثلاثة يقولون الحكم - [00:50:24](#)

لا يصح القياس لا يصح ازالة النجاسة بالخلف. لان ازالة النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة والوضوء حتى الصلاة. فاذا كان

الوضوء لا يصح الا بالماء كذلك ازالة النجاسة لا تصح الا بالماء. هذا القياس؟ فيقدمون قياس الجذور على قياس - [00:50:41](#)

احنا فين؟ لان قياس الجمهور علتة حكما. وقياس الحنفية علتة. حسيا. نعم. فعلة الحنفية وصل حسي ذاتي يرجع الى ذات الخلق

وعلمه الشافعية صفة الحكمية الشرعية. طيب هذا من جهة المثال - [00:50:58](#)

من جهة المثال لكن هذا القياس عند الاحناف في الحقيقة الاحناف لا يعتمدون فقط على هذا القياس ما دام الاحناف هو الراجح على فكرة زي النجاسة احنا لا يعتمدون على على هذا القيس اصلا فقط - [00:51:15](#)

انما يعتمدون على ماذا؟ على ان ازالة النجاسة يعني كيف تنقض هذا القياس؟ قبل ان قبل ان اجيب انا كيف ترقد هذا القياس نقول قياس ازالة النجاسة على الوضوء قياسه مع الفارق ما هو الفارق - [00:51:30](#)

يعني اشتراط الماء لازالة النجاسة. قياسا على اشتراط الماء. للوضوء قياس مع الفارق. قياس الفراغة. امر اعتباره تعدي لازالة الوضوء امر تعدي. اما ازالة النجاسة امر معقول المعنى. ولذلك اتفقوا حتى الذين يشترطون الماء لازالة النجاسة - [00:51:43](#) اتفقوا انه اذا لم يعلم النجاسة في ثوبه. ثم نزل المطر فغسل ثوبه فان صلاته صحيحة فدل هذا ان المقصود ماذا؟ ازالة النجاسة ليس التعبد بازالتها. فاذا كان المقصود ازالتها فازالتها تتحقق بماذا؟ بكل شيء - [00:52:03](#)

بل يمكن ان تزن جسد بلا شيء. بالهواء او بالريح كما هو مذهب الاحناف وشيخ الاسلام. الاحناف وشيخ الاسلام يرون ماذا؟ ان النجاسة وصف طلب الشارع ازالته. وصف حسي طلب الشارع ماذا ازالته. فاذا ازل باي طريق جاهز. ازالته بالصابون بالماء بالخل بالهواء لو تركته في الشمس - [00:52:22](#)

طيب هل ممكن نقوله الشيء الحسي على معنوي عكسي الحدس عن وضوء ومعنويا. نعم يقولون القضية ليست في كوني معنوي. القضية انه كونه شرطا. مم. سيجيب بماذا؟ كون هذا معناه وكون هذا - [00:52:42](#) ميسي هذا فرق غير مؤثر. لابد ان تعلم ان الفروق يعني اذا اردت ان تنقض قياس الشافعية لا يصح ان تنقضه بهذا. لماذا؟ لان الفروق الفرع والاصل ليس كل فرق بين الفرع والاصل يكون مؤثرا كما مثلنا قبل ذلك. نذكره مثلنا بماذا؟ نعم. هذه الكلمة تقييد او -

[00:53:04](#)

ليس كل فرق بين الفرع والاصل يكون مؤثرا في عدم اللاحق. نعم. مثلنا بماذا؟ كالتصر. مسح. قلنا مسح خلى الخف بعد المسح وحلق الشعر. تذكرون هذا؟ طيب الشخص يقول لك لا نقول له الفرق هذا ليس مؤثرا. كذلك كون هذا وصف حسي او وصف معنوي ليس مؤثرا لان كلاهما من جهود صحة الصلاة. انما ينقد بما ذكرت ينقد - [00:53:24](#)

بما ذكرته ان يقال ماذا ان ازالة النجاسة امر معقول المعنى. الشيعة الطلبة ازالته ولا يحتاج الى نية. فلماذا تشترطون فيه الماء طبعاً الجمهور لهم ادلة اخرى من المسيحية اسماء عند البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لها في باب الحيض حطيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء - [00:53:47](#)

عند الجمهور. لا وقال في المخزنية بالماء. حطيه ثم اغسلهم بالماء على الماء وقالوا دل هذا انه لا يجوز ماذا؟ غير الماء. كيف يدل من الناحية الاصولية كيف يوجب؟ مشتق يعني ده مفهوم لقب. الماء اسم جابر. مفهوم اللقب. مفهوم اللقب ليس له مفهوم مخالفة كما مر معنا قبل ذلك. نعم - [00:54:08](#)

الحكم يدور مع وجوده وعدم اخره النجاسة؟ نعم. نعم اذا ازيلت النجاسة بالنجاسة اخرى مثلا لو قلت بنجاسة الخمر والثوب عليه بول فغسلت الثوب من البول بالخمير فزال اثر البول بقي اثر الخمر - [00:54:40](#)

لابد ان ان تزول النجاسة باي مزيل الشمس او الريحه والهواء كما هو مذهب الاحناف وشيدر السنتين طيب. شيخ عفوا ومن الشافعي يفرقنا جاء المرء على النجاسة جاء نجاسة على طيب - [00:55:05](#)

يؤسر هذا دليله هذه المسألة مسألة الوارد ورود الماء على النجاسة عنده يطهر النجاسة. ووريد النجاسة على الماء عندهم ينجس الماء. نعم. التفريق بين ماذا؟ بين الوالد والمورود. هذا التفريق اساسا تفريق باطل - [00:55:20](#)

حتى يؤيدوا مذهبهم في ماذا في ان الماء الماء القليل اقل من قلتين يتنجس اذا لقي النجس. لان المالكية عندما يردون عليهم يردون عليهم بحديث ابي هريرة في الصحيحين في حديث - [00:55:40](#)

العربي الذي بنى في المسجد. النبي عليه الصلاة والسلام قال ماذا؟ اريقوا على بولي ذنوبا من ماء صح؟ والذنوب بالماء هذا اقل من

قلتین بكثير جدا. فلما على بول ذنوبا بماء طهر المحل. فلو كانت الماء اقل من خلتین يتنفس بالنجاسة لنجس. لنجس الماء هذا البول.  
فكيف يجيب - [00:55:54](#)

عن هذا؟ يقولون لا ورود الماء على النجاسة يطهرها لان الماء له قوة في الوضوء. اما ورود النجاسة على الماء ساكن لا يجري. لا  
لا ينجس الماء. هذا تفويض - [00:56:14](#)

قوله بكافة اصولنا اي اذا تعددت الاصول في احد القياس وليس في القياس الاخر القياسين. اه في احد القياسين وليس في القياس  
الاخر الا اصل واحد كان يقاس فرع بجامع على اصول كثيرة. شيخ عفوا رجع ابو خطاب قولها - [00:56:26](#)  
الاولى الحكمية وليس الحسية وقال ماذا حكمية وحسية. طيب معارضته قياس بجامع على اصل واحد او وصول اقل من القياس  
الاول. قدم القياس الاصول الكثيرة كثرتها شواهد للفرق ومع كثرة شواهد كان الظن بصحتي اغلب كما يرجع يرجع احد الخبرين  
بكثرة الرواد كما تقدم - [00:56:51](#)

ومن امثلة ان من يوجب النية في الوضوء يقيس على الصلاة والصيام والحج وغيرها من العبادات. ومن لا يقول بالدين يقول انه  
تنظيف فهو كالدهرة الخبث. الخبث. خبز وهذا اصلا واحد هو الاول اصول متعددة. يعني ما الذي - [00:57:27](#)  
يجعلنا نرجح مذهب الجمهور على مذهب الاحناف. الاحناف يقولون النية ليست شرطا مثل صحة الوضوء. الجمهور يقول ان هي  
شرط من يوجب النية في الوضوء يقيسه اي يقيس الوضوء على ماذا؟ على اصول متعددة. احنا قلنا الان لو تعارض عندنا قياسان  
انت عندك قياس وانا عندي قياس. لكن قياسي انا - [00:57:47](#)

اقيس فرعي نعم على اصول متعددة. وانت فرعك تقيس على اصل واحد. فيقدم ماذا؟ القياس الذي له اصول متعددة. واضح هذا؟  
لان الوضوء صارت في هنيك قسناه وعلى مالك. على الصيام وعلى الحج وعلى سائر العبادات. الاعناف يقولون لا اننا نقصها تارة  
الخبث - [00:58:04](#)

لان الوضوء عبادة ماذا؟ غير معقولة المعنى. كما قال ابن رشد في بداية المفتي تساوي الخلاف بين الاحناف والجمهور وماذا؟ هل  
الوضوء عبادة معقولة المعنى ام ليست معقولة المعنى؟ يعني معقولة الحكمة يعني - [00:58:24](#)  
الجمهور يقولون ليست معقولة لماذا في اعضاء مخصوصة. لماذا ليس في الرقبة مثلا المعنى ازالة الوسخ. طبعا مذهب الجمهور اظهر.  
لان تحديد اعضاء معينة. وعدد معين وصفة معينة. يدل ان المقصود ليس هو - [00:58:38](#)

النظافة لو كان المقصود النظافة لقال الله لنا اذا قمتم الى الصلاة فتتنظفوا فلو ان الشخص كان نظيفا اصلا خلاص ليتوضأ. ليتنصف  
نعم طيب قوله ونعجاسها المطردة المنعكسة وهي التي اذا وجدت وجد الحكم واذا انتفت انتفى الحكم ترجح ترجح على -  
[00:58:55](#)

فقط وهي التي اذا وجدت وجد الحكم لان الاولى علة مجمع على صحتها. وهذا مبني على القول في صحة غير منعكسة. كما تقدم  
فان قلنا انها لا تصح لم تعارض مطردة فلا تحتاج الى ترجيح وتكون الخبر الضعيف مع الصحيح - [00:59:23](#)  
المسلسل سيوضح هذا. ومثال ذلك قياس الحنابلة للاخ والاعم على الاجنبي في ان آكل كلا منهما لا يزوج الصغيرة. لان من لا يملك  
في مالها لا يملكها التصرف في بدعها وغيرهم وغيرهم يقيس على الاب بجانب ان الكل - [00:59:44](#)  
من اهلي ميراثها والقياس الاول اولى لانه ينعكس فان الاب لما ملك التصرف في ما لها بنفسه ملك التصرف وقياسهم لا ينعكس فان  
الحاكم ليس من اهل ميراثها ويزوجها عندهم. اختلف اهل العلم في الصغيرة من هي الصغيرة - [01:00:09](#)  
التي دون سن البلوغ. من يزوجها؟ اتفقوا ان الكبيرة يزوجها عصباتها. بترتيب تزويج المعروف. ما يهمه الترتيب الافضل جت الابوة ثم  
البنوة ما هو الابوة يعني ابو جدوى. عندما نقول جاءت الابوة الاب وان علم. ثم البنوة ثم الاخوة ثم العمومة. تمام؟ هذا في الكبيرة -  
[01:00:30](#)

اما الصغيرة اختلفوا. الحنابلة واختاروا آ شيخ الاسلام قال لا يزوجها الا ابوها ليس موجودا ومؤمات يعني وعملها موجود لم يزوجه  
عنه لابد ان ينتظر حتى بنوته. طيب الحنابلة قياس الحنابلة الاخ - [01:00:50](#)

عندنا القياس دابا على الاجنبي الاجنبي لو يزوج الصغيرة الاخ والعم له الزوجات الصغيرة. في ماذا من العلة بينهما؟ ما الجمع بينهما؟ فان كلا منهما لا يزوج الصغيرة ان من لا يملك التصرف في ما لا يملك التصرف في وضعه. هل الاجداد يملك التصرف في ماله؟ كذلك لا يملك التصرف في موضعها. هل اخو العامي يملك التصرف في ماله كان لا يملكان التصرف في - 01:01:06

وغيره غير الحنابلة يقيس على الاب يعني يقيس الاخ والعم على الاب بجامة ان الكل من اهل ميراثها. الاب الاخ والعم يرثون الاب يرث القياس الاول اول هو قياس الحنابلة. لماذا؟ لانه ينعكس. كيف ينعكس؟ فان الاب لما ملك التصرف في مالها بنفسه. ملك التصرف في - 01:01:30

اما قياس مهم لا ينعكس لماذا؟ لان الحاكم ليس من اهل ميراثه. هم يقولون الحاكم يزوجون وليس ابن اهل ميراثها. الحاكم لا يرثها فقياسكم ماذا؟ قياس لا ينعكس. اما قياس الحنابلة قياس لا ينعكس يقدم قياس الحنابلة هذا مثال جيد. نعم. اذا قبل البلوغ يزوجها اب فقط - 01:01:54

انتظر حتى تبلغ. ينعكس ما زل. يعني الان هل الحاكم هم يقولون الحاكم يزوج الصغيرة؟ نعم قياسا على ماذا قياسا على ان الاخ والابيض ثانية. الاخ والعم هي لثانية. فهل نقول هل الحاكم يرثه؟ نعم. لا يرثه. المقاييس لا ينعكس - 01:02:13 اليوم بالمرة اخرى. الان الاخ والعم الاخ والعم يا ريتال البنت فقالوا كما انهما يرثان البنت كذلك ماذا؟ يعني القياس لغير الحنابلة على الميراث اما قياس الحنابلة في الاب على التصرف في المال - 01:02:34

التصرف في الميلاق الاب له ولاية على البنت فالاخ والعم يقولون كما انهما يرثان البنت الصغيرة كذلك يزوجانها. فنقول له قياسكم هذا لا ينعكس لانكم ادخلتم مع الاخ والعم الحاكم - 01:02:53

الحاكم يزوج الصغيرة. والحاكم لا يرثها اما قياس الحنابلة قياس ينعكس. لان الاب يرثها اذا ماتت فكذلك يملك بدعاء. هذا هو المعنى؟ نعم قوله والمتعدية على القاصرة اي اذا تعرض قياسات وكانت علة احدهما متعدية وعلة الاخر قاصرة فعلى القول - 01:03:07

بعدم جواز تعدد العلل. ترجح العلة المتعدية لانها اتم لانها اتم فائدة من العلة القاصرة واكثر منفعة القول الأول ومثاله لو قدرنا ان المكيلات اليسرى عللنا الربا في البر لان - 01:03:32

اذا علة الكيل حينئذ تكون متعدية الى فروع كثيرة. ولو قدرنا ان المطاعم اكثر عللنا بالتراب. لما سبق وحينئذ يسير الاقل فروعاً بالاضافة الى الاكثر فروعاً كالقاصرة بالاضافة الى المتعديات. طيب قلنا معنى متعدية والقاصرة العلة المتعدية - 01:03:53

اه التي لم تتعدى الاصل الى غيره. واضح هذا؟ علة قاصرة لا تتعدى الاصل. واضح هذا؟ وقلنا انه لابد تكون العلة متعدية حتى يتم القياس. اذا تعارض قياسان وكانت علة احدهما متعدية وعلة الاخر قاصرة. فعلى القول بعدم جواز - 01:04:13

المتعدية. لماذا؟ لان العلة المتعدية اتم فائدة من العلة القاصرة. واكثر منفعة. واتفق على العمل بها ايضا. اما قال لك قاصدها اختلف في العمل بها وهذا هو القول الصحيح مثاله لو قدرنا ان المكيلات اكثر. يعني الاشياء التي تكال اكثر من الاشياء التي تكال - 01:04:33

سنعدل الربا بالمكين لان الاكثر تعديه اكثر من غير المكين. يعني الان مثلاً نقول خلق الله اشياء الف وخمسمائة منها ماذا؟ مطعون فقط فنقدم واختلفنا هل العلة في الربا؟ هل هي الكيل ام الطعم؟ نقدم علة الكي لان الاكثر - 01:04:51

بالنسبة للاقل كالمتعدي بالنسبة للقصر. فاهم المعنى؟ فاهم المعنى؟ ولو قدرنا ان المطاعم اكثر عللنا بالطعم لما سبق وحينئذ يصير يصير الاقل فروعاً بالاضافة الى الاكثر فروعاً كالقاصرة بالاضافة للمتعدية. واضح هذا - 01:05:12

طيب ومنع منه قوم هل هو القول الثاني عكس المسألة وقال لا نقدم القاصرة على متعدية وان بعض الاصوليين منع من ترجيحها الا المتعدية فقال القاصرة ارجح لانها مطابقة للنص. فلم يجاوز تأثيرها موضع النص. فصاحبها امن من الزلل اي الخطأ في حكم العلة. بخلاف المتعدية فانها - 01:05:30

تطابق النص بل زادت عليه وما طابق النص اولى. قولي فيه نظر. قال والاول ارجح. فان المتعدية علة متفق عليه. هذا هو الترجيح



بماذا؟ بان المتعددية علة متفق عليها. اما القاصرة مختلف فيها في التعليل بها. ولانها اي التعددية اكثر فائدة - [01:05:50](#)  
كما تقدم في شروط العلة واعلم ان الكلام في ترجيح اللام تعديا وقاصرا لا مدخل له في ترجيح الاقيسة. وانما فائدته ان كان القياس  
ان قدمنا التعددية. وعدم امكانه قدمنا - [01:06:11](#)

يعني القاصرة لا يمكن التعليق به على الصحيح اما التعددية يعلل بها على الصحيح. نعم هو الاثبات على النفي اي يتراجع من من  
القياسين ما كانت ليلته اثباتا على ما كانت علة باللفظ. وذلك لان التعليل بالاثبات متفق عليه والتعليل بالذات مختلف فيه كما -

[01:06:23](#)

الموجودة اولى من المعدوم في الجملة. ومثال ذلك تعليل الحنبلي بقياس الاشنان على البر والشعير بانه مكيل الجنس وتعليل غيره  
بانه ليس بمطعوم الجنس ولا ثمن قوله هو المتفق على اصله على المختلف فيه. عشان نوع من من النباتات يصطادون في الغسيل.  
غسيل الملابس ليس في الاكل لتؤكل - [01:06:48](#)

فاذا كان اصل احدى العلتين متفق عليه والاخر مختلف المتفق على اصله اولى. فان قوة الاصل تؤكد قوة ليلي ويمكن ان يمثل يمثل  
لذلك المقياس الفرزي على البر في الحكم بجريان الربا فيه - [01:07:16](#)

وقال اخر بقياس على على الذرة. على الذرة على الذرة وترجح العلة الاولى لان اصلها وهو البر منصوص عليه فيكون تحريم في البر  
مجمعا عليه بخلاف تحريمه في الذرة. فقد خالف فيه الظاهرية القائلون بالاقتصار على الاصناف المنصوص عليها - [01:07:36](#)  
قوله بقوة الاصل فيما لا يحتمل النصر على مكتمله. على اي ان القياس الذي ان القياس الذي دليل الاصل لا يحتمل النصر فلم يلزق  
بالاتفاق. مقدم على اصل دليل محتمل - [01:08:05](#)

النسخ وان كان الاحتمال ضعيفا. اذ ليس كالمتفق على انه لم ينسخ وقوله وبكونه رده الشارع اليه اي ترجح العلة ترجح العلة  
المردودة العلة الموجودة الى اصل قاسي. الى اصل قاسي الشارع عليه. كقياس الحج على الدين في انه لا يسقط - [01:08:26](#)  
قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحج عن الميت ارأيتي لو كان على امك دين فقبل يديه عنها اكان ينفعها؟ قالت نعم. قال  
فدين الله احق بالقدر وعلى هذا اذا مات من عنده مال ولم يحج فانه يخرج من تركته. تركته من تركته - [01:08:54](#)  
ديونه فيقياس الحج على دين الادمي بجامع انه مطالب بالجميع. مطالب بالجميع. مطالب بالجميع. ومنهم من هذا لا حج عليه لان  
الحج عبادة بدنية. فتسقط بالمطالبة بها بالموت. قياسا على الصلاة لكن الرديح مقياس الاول بان - [01:09:20](#)

جمع جمع بها النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك الاصل فصارت مردودة الى اصل خاص الشارع عليه. مفهوم هذا قوله والمؤثر  
على اولئك والملائم على الغريب اي لان الاول اقوى من الثاني والثاني اقوى من الثالث كما تقدم. وقوله والمناسبة على - [01:09:40](#)  
ان يقدم الوصف المناسب على الشبهية. الشبهية يعني الشبه قياس الشبه يعني. اه لان المناسب متفق عليه والمصلحة فيه ظاهرة  
بخلاف الشبه فيهما وقد تقدم بعد ذلك والله اعلم. كنا قيادة الشاب اضعف علم القياس. عندما نقول مثلا العبد - [01:10:07](#)  
نعم آآ هل يضمن بالقيمة ام يضمن في الضمان بلدية فيقيه يقول العبد كالبهيمة فهذا قياس شبه. واضح هذا؟ نعم قال المصنف  
رحمه الله الباب الثالث للاجتهاد والتقليد اجتهاد الوطن بذل الجهد في فعل في فعل شاق - [01:10:28](#)

الجهد بالدم وهو الطاقة يقال اجتهدت في حملة الرحي ونحوها من الاشياء الثقيلة. اي بذل طاقته لا في حمل لان الاجتهاد مختص  
بذلك في عرف اللغة. قال ابن فارس الجيم والهاء والذال اصل المشقة ثم - [01:10:54](#)  
يحمل عليه ما يقاربه. قال تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم قوله وعرفا بذل الجهد في التعامل في الاحكام ان الاجتهاد في عرف  
الاصوليين بذل الوسع والطاقة في التعرف على الحكم الشرعي وتحصيله واستنباطه - [01:11:16](#)

والمجتهد هو الفقيه الذي له القدرة على الاستفادة الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية. عملية العقدية. نعم قوله وتماهه بذل  
الوسع في درب في الطلب الى هويته. اي والتام من الاجتهاد - [01:11:36](#)

وبدر الوصي في طلب الحكم الى غايته والضمير يعود على اي بذل غاية وسعه وهو العجز عن مزيد الطلب عليه. فالاجتهاد نوعان  
الناقص وهو النظر المطلق في تعارف الحكم وقت تختلف مراتبه بحسب الاحوال - [01:11:57](#)

واجتهاد تام هو بذل جهد حتى يحس الناظر من نفسه العجز عن مزيد الطلب. ومثاله مثال من دعا له درهم في التراب فقلبه برجله فلم يجد شيئا فتركه وراح واخر اذا جرى له ذلك جاء بقربان - [01:12:18](#)

غربل غربلة تراب حتى يجد الدرهم او يغلب على ظني انه لن يلقاه فالاول اجتهد فالاول اجتهد فاصل وساني تام وهو المعتبر شراكة. وما الفرق بين مثالين؟ مبال يعني حفظ. لا لا الغربال - [01:12:38](#)

لا شيء هكذا فيه ثقب عرفت طبعا ومن هذا التعريف للاجتهد يتبين انه لابد من المدمن بذل الجهد ولابد ان يكون الباذل اه جهده جهده اتفاقية تحققت قدرته على استفادة الحكم بذكاء وفرت وفتنة - [01:12:58](#)

اضافة الى الشروط المعتبرة كما يتبين من التعريف ان المقصود التوصل للاحكام الشرعية العملية عن طريق النذر في ادلة الشرق سواء نتج عن ذلك للحكم او الظن بي ويخرج بهذا حفظ المسائل لحفظ المتون الفقهية. او اخذها من المفتي او نقلها - [01:13:21](#) من الكتب فلا يسمى شيء من ذلك اجتهادا في الاصطلاح قول المجتهد يعلم ان بالاجتهاد شروطا معينة لابد من تحقيقها حتى يكون صاحبها اهلا من منصب الاجتهاد ومرتبته لان الاجتهاد اصل عظيم من اصول الشريعة وصاحبه مبين لحكم الله تعالى لانه يكشف باجتهاده فلا بد ان يكون عنده اهلية - [01:13:44](#)

الاجتهاد بتاعكم بالقدرة على الاستبعاد كما تقدم اضافة الى الشروط المعتبرة التي ذكر العلماء الاحاد بمدارك الاحكام هذا احد شروط الاجتهاد ومدارك جمعه ومفرده مدرك من من ادرك الرباعي من ادرك الرباعي والمراد بمدارك الاحكام طرقها التي تدرك تدرك -

[01:14:13](#)

ونتوسل بها اليها وقوله وهي الاصول الاربعة والقياس اي مدارك الاحكام هي الاصول الاربعة المتقدمة تم ذكرها وهي الغتاب ذكره وانه تقدم ذكرها وهي الكتاب والسنة والاجماع والاستصحاب والقياس التابع لها لان المجتهد لابد ان يستند في اجتهاده الى دليل -

[01:14:45](#)

وان يرجع الى العصر. وهذا على ما مشى عليه المصنف من اعتبار الدليل الرابع هو وهو الاستسحاق وتقدم كلام على ذلك قوله وترتيبها اي يعرف ترتيب الادلة. يعرف ترتيب الادلة وما يجب تقديمه منها كما سبق. قوله وما يعتبر - [01:15:11](#)

في الجملة اي يشترط في المجتهد ما يعتبر للحكم في الجملة من العلم بالكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ والموافق والاجماع والخاص والعام والمطلق والمقاييد وطريقة استنباط الاحكام وغير ذلك - [01:15:30](#)

العدالة العدالة على المشهور هي استقامة الدين والمروءة. وذلك باداء الواجبات واجتناب ما يوجب الاستسقاء من وفي علماء يحمله الناس عليه من الاداب والاخلاق وتركه وترك ما يذمه الناس عليه من ذلك - [01:15:48](#)

لا تشترط العدالة في الاجتهاد. لما تشترط في ماذا؟ في الفتوى. لانه لو كان مجتهدا فاسقا له ان يجتهد ويعمل يا ابني اجتهاد في خاصة نفسه. لكي لكي ينقل اجتهاده لكي يبلغ اجتهاد الناس ويأخذ الناس باجتهاده لابد ان يكون عبدا - [01:16:10](#)

تشترط اشتراط العدالة في كون المجتهد لا تحسد. لان فسقه ليمنعه من الاستنباط لان استنباط الاحكام للادلة يصح من العدل والفاسق. لان الاستنباط التي يزيح من العدل والفاسق قوله فان له الاخ فانه الاخ - [01:16:30](#)

له ان يجتهد ويعمل باجتهاد نفسه ولو كان فاسقا اللي هي شرط لقبول فتواه. اي ان العدالة شرط لقبول الفرض. اه. في اتياهو واخبره ان هذا حكم الله تعالى وان الدليل الشرعي دل عليه. طبعا الاولى بالمجتهد ان لا يقول ان هذا هو حكم الله. بل عليه ان يقول ماذا؟ ان هذا هو اجتهادي. لانه لو قال ان هذا هو حكم الله قد - [01:16:47](#)

فينسب الخطأ الى حكم الله. فهمت؟ كما قال النبي عليه الصلاة والسلام عن ابن بريدة. واذا حصلت ال حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا وما لحكم الله وانما انزلهم على حكمك على اجتهادك. فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا. فهمت الحديث؟ قوله

فيعرف - [01:17:15](#)

من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام اي فيشترط في المجتهد ان يعرف من الكتاب والسنة والنصوص التي تستمتع تنبت منها الاحكام الشرعية لان ذلك وظيفة مشتركة. اكتب عاشر ونساء وعاشرين. حتى ندرك يعني كذا عشرة والربع - [01:17:35](#)

قوله من القرآن قدر خمسمائة اية لا ليطلبها عند حاجته اي ان آيات الاحكام تقدر بهذا العدد. ولا يشترط حفظها بل يكفي معرفة معانيها ليرجع اليه وقت الحاجة والحق ودعاية الاحكام غير محصورة بهذا العدد. اذ يمكن بالتأمل الدقيق والنذر العميق اجتياز الاحكام من الايات الاخرى كالقصص والابثار - [01:17:55](#)

وبما يساعد على ذلك الرجوع الى الكتاب التفسيري التي بنية اهتمت بتفسير آيات الاحكام مثل احكام القرآن المتوفى سنة ثلاثمائة وسبعين هجرية. وعلى احكام القرآن لابن العربي المتوفى سنة ربعمية سلاسة واربعين هجري. والجامع لاحكام القرآن - [01:18:30](#) القطبي المتوفى سنة سبعمية واحد وستون وازافة الى معرفة آيات الاحكام لابد ان يعرف ما يتعلق باسباب النزول لانها يعين على فهم الآية لان العلم للسبب يورث العلم بالمسافرين كما ان في ذلك معرفة حكمة الله تعالى فيما شرع من الاحكام وكذا ما يتعلق باختلاف القراءات - [01:18:52](#)

لما فيها من شرح الالفاظ او افادة حكم جديد مما جديدة لم يكن في القراءة الاخرى او دفع توهم ما ليس مرادا الى غير ذلك مما يستفيده المجتهد قوله ومن السنة ما هو مدونا في كتب الائمة اي لابد من لابد ان يعرف المجتهد من السنة ما يتعلق بالاحكام وقد - [01:19:18](#)

طائفة من العلماء بحديث الاحكام وافردوها في مصنفات مستقلة مثل كتاب ملتقى الاخباذ لمجلس المتوفى سنة اوسع كتاب في احاديث الاحكام المتوفى سنة عسقلاني هذا العسقلاني وكيف نفرق بينهما يا شيخ؟ بالنسبة هذا العسقلاني وهذا ايتامي له ابن حجر ابن حجر يعني. ان الشافعية؟ نعم. يقصد واحد فمي. نعم - [01:19:41](#)

لا في كتب الشافعية لا ادري ماذا هيتمي قبولي. عندهم مخالقات كثيرة. تحفة المحتاج هو المؤلف جدا المحتاج رحت المستشفى حلمي ايش؟ ايوا ايوا ها؟ نعم. ها قول والناس هو المنسوخ منهما اي ومن شروط ان يعرف الناس هو المنسوخ من الكتاب والسنة ليقدم الاول على الثاني فانه اذ - [01:20:21](#)

اذا لم يكن عالما به فيهما قد يحكم بالمنسوخ قول واستحيوا واستحيوا والضعيف من الحديث للترجيح اي لابد ان يعرف المجتهد الحديث الصحيح من الضعيف ليستفيد من ذلك في الترجيح عند التعارض وذلك اما بمعرفة حال العبوات والبحث في عدالته من الكتب - [01:20:59](#)

والتعديل او بنقل الحديث من كتاب السحر مرتضى الائمة كالصحيحين وغيرهما. لان العلم بسبب يورث العلم بالمسبب العلم بالسبب يورث العلم ما بالمسبب. يعني عندما تعرف اسباب النزول. مثلا عندما تعرف انها - [01:21:18](#)

اه اية اللعان نزلت في قصة هلال ابن امية. في لعانه لامراته. تعرف ماذا المسبب هو الحكم؟ ان الناتج عن السبب قوله والمجمع عليه من الاحكام اي لابد ان يعرف المجتهد مواقع الاجماع لئلا يفتي بخلافه. قوله - [01:21:41](#)

ونسف الادلة وشروطها. ايوه من شروط المجتهد العلم بقواعد الاستدلال وشروطه. وما يتحقق به كيفية نصب الدليل ووجه الدلال دلالته على المقلوب. وانا من اهم الشروط ان يكون عالما باصول الفقه يعني - [01:22:00](#)

ويستفاد ويستفيد ويستفاد ذلك من معرفة علم اصول الفقه الذي هو القاعدة العظمى للمجتهد لكي يستنبط الاحكام على اساس سليمة وقواعد صحيحة عربية ما يميز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته. ايوه من شروط الاستاذ ان يكون عالما بلطف قدر اللازم لفهم - [01:22:15](#)

من اللغة ونحو الصرف. اما اللغة فلان القرآن والسنة بلسان العرب ورد فلا يفهم نصوص فلا يفهم نصوصهما فلا يفهم. من يجهل اللغة. نعم من يجهل اللغة. ومن نحوه فلان المعاني تختلف باختلاف الاغراء. واما - [01:22:38](#)

لان الاشتقاق ومعرفة اصول الكلمات له تأثير على اختلاف الدلالات والمعاني والمراد بذلك كله معرفة القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستطيع به ان يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه - [01:22:58](#)

وعامه وخالته وملتي ومقيده وغير ذلك مما يتعلق بدلالات الالفاظ ومواقع الخطاب. ومما الحق بذلك علم البلاغة ولا سيما والمعاني كالخبر وانواعه والانشاء واقسامه وما يتعلق بالمسند والمسند اليه من تقديم وتأخير - [01:23:14](#)

وحرفي ونحوهما وكذا الایجاز والاتمام. ثم علم البيان كالتشبيه والحقیقة والمجاز والاستعانة وغير ذلك من المباحث هذا الفن الذي به تدرك اسرار الكلام وما توقفه طاقته لمقتضى حال المخاطبة وهذا الشروط التي ذكر المصنف رحمه الله هي شروط المجتهد اما الشروط التي ترجع الى الوسائل - [01:23:32](#)

ولم يذكرها واهمها ان تكون المسألة غير منصوص غير منصوص او مجمع عليها وقد نقل ابن القيم رحمه الله الاتفاق على السقوط الاجتهاد عند دخول النص ثانيا ان يكون النص الوارد في المسألة ان ورد فيها نص محتملا قابلا للتحويل كقوله صلى الله عليه وسلم لا - [01:23:56](#)

لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة لقد فهم بعض الصحابة رضي الله عنهم من هذا المسجد الظاهر ومن الامر بالصلاة العصر في بني قريظة ولو بعد وقتها وفهم اخرون من المس الحي - [01:24:22](#)

الحث على المساربة الحثة الحثة على المسارعة في السير معا معا الصلاة في وقتها ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على احد من

الفريقين ما فهم ولم يعنف. يعنف ولم يعنف احدا - [01:24:36](#)

على ما فعل اله ما اصاب ليس معنى ذلك ان الحق يتعدد. لان بعض اهل العلم الذين يقولون الحق يتعدد في الفروع استدلو بهذا الحديث. بهذا الحديث. كيف يجاب عن هذا - [01:24:54](#)

عن هذا ان هذا ليس حكما شرعيا عاما. هذا من الاجوبة يعني. ما من حكم الشرع العام؟ هل امر النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة بصلاة العصر في بين امر يعمل به من بعدهم ام ماذا وقعت عين خاصة بهم؟ خاصة بهم. فلا يحتاج ان يبين ما الحق في المسألة لان هذه واقعة - [01:25:10](#)

ولا يترتب عليها شيء بعد ذلك. فهمت؟ هذا من من الاجوبة القوية في هذه المسألة. فهمت اما لو كان لا شك ان احدهما مصيب والآخر مخطئ لا شك ان احدهما مصيب والآخر المصيب هو الذي اخذ بظاهر الكلام - [01:25:30](#)

وهو الا يصلي في بني قريش. فهمت؟ لكن لم يعنف الذي صلى في الطريق لان الذي صلى في الطريق فهم ان المراد ماذا الحث على على الاسراء. فهمت؟ نعم صلى قصرا - [01:25:45](#)

لهم اجرين ولهؤلاء لهم اجر واحد هم اختلفوا ولمن لم يختلفوا في القصر اختلفوا هل يصلون في الطريق. ليس في الجنة. السنة هناك ومن سنة في دليل. اه. من صنف في هناك لهم اجران. من صنف في تاريخ لهم اجران. سوف تشير. لا لا لا - [01:26:09](#)

ثالثا لا تكون فيها من مسائل العقيدة لانها توقيفية وقد نقل ابن عبد البر وعلى ذلك ولهذا لا يجوز اجتهادا لا يجوز اجتهادا اشتقاق الاسماء الحسنی من صفات الافعال كالرضا والسخط والغضب والمكر ونحو ذلك - [01:26:29](#)

رابعا ان تكون المرسلات للمجتهدة فيها من النوازل. او مما يمكن وقوعه في الغالب والحاجة اليه ماسة تم استعمال الرأي قبل الواقعة والاشتغال بما لا يمكن فقد كرهه جمهور اهل العلم - [01:26:52](#)

آ فان العلم فان علم ذلك في مصر بعينها كان مجتهدا فيها وان لم يعرف غيرها غيرها. تجزأ الاجتهاد. تجزأ الاجتهاد. هذه مسألة تجزأ الاجتهاد. ومعناه ان يسير العالم مجتهدا في باب من ابواب - [01:27:09](#)

العلم كالمناسك او البيوع او في مسألة من وسائله لمعرفة جميع لمعرفة جميع ما ورد في ذلك من الدالة التي تنقذه جميع ما ورد في ذلك من ادلة التي تمكنه من تمكنه من الاجتهاد في دون جمع ادلة - [01:27:36](#)

خير من الابواب فالاكثرون على جواز تجزأ الاجتهاد. وان له ان يجتهد بمعرفة ما يتعلق بمسألة وان جهل ما لا يتعلق له تعلق له به من بقية المسائل الفقهية لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم ان يكون المجتهد عالما بجميع المسائل حكما وبديلا. وهذا اللازم منتفي -

[01:27:59](#)

وانت فين وواقع المجتهدين يدل على ذلك فان كثيرا منهم يسأل عن وسائل فيجيب في بعضها دون الآخر واختار ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية تلميذ ابن القيم. نعم. وقال الاخرون بمنع التجزأ الاجتهاد محتجين بان ما يجهله العالم من الدالة في الابواب - [01:28:25](#) يجوز ان يكون له تعلم بما هو بسنده هو تعرف حكمه ولا يحصل له ظن بالحكم ولا يتمكن من استنباطه. امامه الشيء الذي امامه في

مواجهته والاول ارجع لقوة المأخذة وما ذكره المانعون - [01:28:46](#)

بعيد الاعتماد. نعم. ولو تم ذلك وصح الاعتبار ولكان كل مجتهد مجتهدا في جميع الابواب والوسائل. وتساوى المجتهدون لم يتفقون الذين يقولون بعدم جواز تجارؤ الاجتهاد يتفقون ان المجتهدين ليسوا متساوين في اجتهادهم. فدل هذا ان - [01:29:12](#)

فالصحيح ماذا؟ جواز تجزؤ الاجتهاد. نعم. خاصة في في هذا الزمان الذي قل فيه المجتهدون. نعم انسان ضعف العلم وضعف الهمم سبحانه الله ويجوز التعبد بالاجتهاد في زمن نبيه صلى وسلم للغائب والحاضر باذنه - [01:29:33](#)

العلماء في حكم اجتهاد السعادة رضي الله عنه في زمن صلى الله عليه وسلم هل يجوز ام لا؟ على اخواننا الاول انهم يجوزوا مطلقا اي للغائب والحاضر باذنه ومعنى باذن - [01:30:06](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يأمر هذا الصحابي بالاجتهاد وهذا الاكثر واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وجده مجد الدين ابي ودليل هذا ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رضي بتحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة ثم لما حكم بقتل رجالهم -

[01:30:16](#)

برأيي اقره النبي صلى الله عليه وسلم وقال غفر له لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات كما يشهد لوقوع الاجتهاد من الصحابة ما كان من - [01:30:37](#)

ابن عاص رضي الله عنه وكان على رأس جيش في غزوة ذات السلس السلاسل اصابته جنابة في ليلة في ليلة باردة شديدة البرود برودا فرأى فرأى ان ان البرد قاتله قاتلوه. ان البرد سيقتله يعني. فتيمم وهذا اجتهاد في زمن الوحي. لماذا نقول الاجتهاد؟ وليس هو

ايه - [01:30:53](#)

الدكتور على هذا لا ما هو لم يكن نزل نص النص نزل في ماذا نزل فان لم تجدوا ماء فتيمموا. صح؟ هم. ان لم تجدوا وان كنتم

مرضى او على سفلة ولن تجدوا ماء فتيمموا. ذكر المرض وماذا؟ المرض - [01:31:28](#)

هو حكمه ليس حكم المريض هل هو مريض؟ يعني هل هو مريض او فاقد للمال فالنبي عليه الصلاة والسلام بين في الحديث ان

يلحق بالمريض نعم غير القادمة ممن كان غير قادر على استعماله لخوف المرض. خوف المرض. فهتم - [01:31:44](#)

نعم ان البرد قاتله اني اغتسل فتيمم وصلى باصحابه الصبح وقال ان الله سبحانه وقال ان الله سبحانه وتعالى يقول ولا تقتلوا

انفسكم. فلما حذروا من سفرهم عرضت ولد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم. قال - [01:32:02](#)

فضحك رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يقل شيئا وهذا وما قبله يدل على جواز اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في حضرة النبي

صلى الله عليه وسلم في وفي غيبته قوله وقيل للغائب هذا قول ثالث المسألة وهو بين الغائب فيجوز. واستدلوا بقصة - [01:32:24](#)

رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم واليا على اليمن وسأله بما تقضي. فذكر الكتاب والسنة ثم قال نجتهد رأي ولا لا

مقصر يعني وصوبه الرسول صلى الله عليه وسلم كمسجد اهلا وسهلا مقصر لا قالوا لا اقصر - [01:32:45](#)

ان يجتهدوا ولا اقصر في اجتهادهم كما استدلو ايضا بقصة عمرو بن العاص المتقدمة. في الوضوء في البرد التام وفي البرد تقول

المتقدمة. قصة متقدمة اسم فعل. نعم بما تقتضيه الشيخ الالباني - [01:33:09](#)

وما الحاضر فلا يجوز لامكانه استكشاف ذلك بالوحي وخبر النبي صلى الله عليه وسلم لانه بين زهران زهرانية هذا الصحابي ظن

والوحي علم فهو عدول عن العلم الى الظن وهذا غير جائز لانه تهاون تهاون بالاحكام - [01:33:33](#)

والظاهر هو الجواز مطلقا. اي سواء كان ذلك في حضرته او غلبته وذلك لوقوعه وهو ابغ وهو ابغ دليل. اقوى دليل يعني. انه وقع

وقع من الصحابة في حضور النبي كما في حديث سعد بن معاذ اجتهدوا النبي حاضر عندما حكم النقاط للرجال في بني قريظة او في

غيبته كما فعله عمرو ابن العاص - [01:33:53](#)

لكن ان كان صوابا وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به واقره ثبت حكمه. وان كان غير ثواب في حضرته نبهه على خطاه وان كان في

غيبته ولم يعلمه فهو مكتمل منك اي اجتهاد اخر - [01:34:13](#)

وقد ذكر الغازي ان الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له في الفقه. لان اجتهاد الصحابي ان اقره نبي السبأ والسلام كان حجة وشرعا



من بالسنة التقليدية لا اجتهاد الصحابي وان لم يبلغوا صار حكمه حكم قول الصحابي المختلط في حجته. ده كلام صحيح. لان

خلاف - [01:34:29](#)

اما ان يكون الحجة في من لماذا باقرار النبي. نعم. وان لم يبلغه لم يفعل امامه ولم يبلغه سيكون ماذا؟ ماذا الصحابي؟ وهذا

الصحابي في خلاف الذي ذكرناه قبل ذلك. نعم - [01:34:55](#)

هل نأخذ به؟ لو فعل سيكون فيه خلاف بين الصحابة وقلنا ان الصحيح المذهب الصحية دي انه حج بشروط. ما هي؟ الا يخلف نصا

مرفوعا والا يعلم انه مخالف. نعم. وان يكون لا لو انتشر قوله هذا خارج محل النزاع - [01:35:11](#)

الصحابي الذي قال قولاً لرب الرأي كل الحكم والرفع. او قال قولاً لم يعلن عنه المخالف وانتشر. فيكون اشباع سكوتي. فهتمت الخلاف

في ماذا؟ في قول الصحابي الذي لم ينتشر ولم يعلم له مخالف ولم يخالف نصا مرفوعا. الصحيح له حجة. بهذه الشروط الثلاثة. نعم -

[01:35:27](#)

القول به يعني اولى من الاخذ بقول غيري ومذهب الحنابلة؟ نعم. كان يصلي النافلة بعدها بكل وضوء. صحيح هذا الدليل من رؤية لو

لم يعلم نبي لو هو مشك ولا يعلن يعلن سيكون فعل صحابي اذا لم يقر والنبي سيكون فعل صحابي. كانه يعني فعل شيء ويخفي هذا

ولا ينسر نبيه هل هو جائز - [01:35:49](#)

وعمل بالعمومات التي تستحب ماذا؟ تستحب ماذا؟ الصلاة. لان عمل بالعمومات التي تستحب الصلاة. نعم. نعم قوله ان يكون هو

متعبدا به فيما لا وحي فيه. هذا معروف على ما قبله. اي ويجوز ان يكون هو اي النبي. اين النبي صلى الله عليه وسلم - [01:36:14](#)

اي بالاجتهاد فيما لا وحي فيه. اي لا نص فيه وهذا تقييد للمسألة. وذلك ان ما فيه نص لا يجوز ان يجتهد به بخلاف النسل. لقوله

تعالى اتبعوا ما اوحى اليك. اما ما لا نص فيه فهل هو - [01:36:35](#)

متعبدا بالاجتهاد فيه اعلم ان محل الخلاف هو الاجتهاد في الاحكام الشرعية فيما لا نست فيه. واما اجتهاده في القضية والمصالح

الدنيوية وتدابير وتدابير الحروب ونحوها. فقد اتفق العلماء على انه يجوز له الاجتهاد فيها. فالقول الاول في المسألة هو ما ذكره

المصنف من ان - [01:36:55](#)

يجوز الاجتهاد وهو قول الائمة وهو قول الائمة ما لك والشافعي واحمد واكثر الحنفي ومن ادلة هذا القول انه صلى الله عليه وسلم

قال في شأن آ حرمه مكة لا لا يختلى - [01:37:17](#)

يختلى خلاها اي لا يقطع ليقطع حشيشها ولا يعضد شجرها الا يقطع شجرها فلما قال له عمه العباس رضي الله عنه الا الاخر قال الا

الاتقال لقول العباس دليل على انه قال ذلك باجتهاده اذ لو كان بوحي لما تغير - [01:37:39](#)

قوله وقيل لا هذا قول ثاني وهو ان مولاي يريد له الاجتهاد اليه اذا وبعض الحنابلة وبعض وذلك لامكان نزول الوحي والحكم والحكم

والحكم من الاحكام. ولان الله تعالى قال في حقه صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. وقالت -

[01:38:11](#)

تعالى قل ما يكون قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسه ان اتبع الا ما يوحى اليك والحب بالاجتهاد حكم بالهوى فهو لا يثق به فلا

يصدر عنه. هذا دليل من قال انه لا يجتهد. ماذا كان هذا الدليل ضعيف كما ستري؟ والقول الاول ارجع لقوة ما - [01:38:31](#)

لا يقر على خطأ. فما اقر من اجتهاده واستمر الامر عليه فهو تشييع له. واما القول الثاني فلن نسلم ان الحكم بالاجتهاد نطق عن الهوى

لماذا؟ لان الحكم بالاجتهاد مأذون فيه من قبل الشارع - [01:38:54](#)

نعم باعتماده على الاذن والدليل الشرعي وانما يكون عضو بالهوى فيما لا يستند اليه شيء من ذلك. وقال له اول هو مذهب قول اول.

القول الاول ان النبي ليس له ان يجتهد. نحن نتكلم عن ماذا؟ بعد ما تكلمنا عن مسألة الشهاد الصحابي في زمن النبي وذكرنا فيها

قولين. قول يجوز؟ نعم - [01:39:16](#)

في غيبتي وقول آ لا يجوز مطلقا. والصحيح انه ماذا؟ يجوز في غيبته وفي حضرته. نعم. والمسألة الثانية مسألة هل النبي عليه

الصلاة والسلام من يجتهد ام لا؟ ذكر فيها قولين القول الاول انه يجتهد القول الثاني انه لا يجتهد وهذا قول مرجوح نعم ولكن -

ارجح ان بلا اي شيء؟ لا. الاول والقول الاول ارجع. نعم. الاول هو اني اجتهد. هذا يجتهد. اه. القول الاول يجتهد القول الثاني لا يجتهد. نعم قوله لكن هل وقع اي الاجتهاد بانه صلى الله عليه وسلم - [01:39:59](#)

قوله بعض اصحابنا واصحاب الشافعي واكثر المتكلمين اي انكر بعض الحنابلة كابيت حفص وابن حامد وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم واستدلوا بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وبما ورد انه اصاب الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة فقالوا يا رسول الله شدة يعني وفقر واجد - [01:40:28](#)

سعر لنا نعم حدد لنا السعر يعني. اه فقال لا لا يسألوني يسألني الله عن سنة اه احدثت احدثتها. احدثتها. احدثتها فيكم الانبياء امروني بها هذا اللفظي هذا كذا ليس هو اللفظ الصحيح. اللفظ الصحيح ماذا؟ ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الله هو المسعر القابض الباسط - [01:40:58](#)

ان الله المسعر الرازق القابض للباطل. واني ارجو ان القى الله ولا يطلبني احد منكم بمظلمة في مال او عرض. نعم المهم يعني انه آآ السدامي بهذا اللفظ. نعم. قوله والسحيح بلى اي وقع الاجتهاد به صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح عند اكثر الحنابلة - [01:41:23](#) اي بما يدل على وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم قصة اسار وبدر حيث استشار النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه في شأنهم فاشار باخذ الفداء فداء - [01:41:43](#)

عمر رضي الله عنه بقتله فهووي النبي صلى الله عليه وسلم رأي ابي بكر رضي الله عنه فنزل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يسخن في الارض. يكثر قتله في الارض. يسخن يكثر القتل. لماذا يكثر القتل - [01:41:59](#) يخيف الكفار حتى لا يتجرأوا على المسلمين بعد ذلك. تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة. فالنبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في شأنه ولو كان ذلك بالوحي لما اوجب عليه وهذا حكم شرعي لان جواز لان جواز مفادات الاسير - [01:42:19](#) المال وعدم جوازه من احكام الشرع. وهذا من اظهر الدلة على انه عليه الصلاة والسلام وقع منه الاجتهاد قوله وغيرها الى غير حادثة بدر يعني مثالها مثل اذنه صلى الله عليه وسلم في التخلف عن الجهاد لمن استأذنه في ذلك قبل ان يتثبت من عذره - [01:42:39](#)

ويتبين عفا الله عنك لما اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين الله لم هو على هذا فعاتب الله نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى عفا الله عنك - [01:43:03](#) بما اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ومنها ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الا الاذهب لما قال له العباس ذلك واما استدلال الاولين بقوله تعالى وما ينتج عن الهوى فهو مردود فان الآية سيقى في معرض - [01:43:17](#) على منكر القرآن ثم ان الاجتهاد ليس من الهوى. وانما هو من الوحي الذي اوحى اليه لان الله تعالى امره به كما امر كما امر امته ويدل عليه قوله تعالى وشاورهم في الامر - [01:43:38](#)

قال العباس ابن عبد المطلب صح؟ هو اسمه واما الحديث الذي استدل به اصحاب القول الاول فلا وجود له في الدواوين المعتمدة. هو حديث يعني ان الله انني لوحدى سنة الا - [01:43:55](#) وقد ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية في مسودة في المسودة هتكتفي اصول الفقه لابن تيمية؟ نعم ولم يلقوا عليه ولم يعلق عليه بشيء. ولم يعلق عليه بشيء. هو المؤلف ابن تيمية وجده. اه. اسمها المسودة لال تيمية - [01:44:20](#)

ابن تيمية وجده وجده من المجد. المجد صاحب المنطقة. المجد ابن تيمية حديث النبي استدل به من يقول بان النبي عليه الصلاة والسلام لا يجتهد الذي مضى معنا قبل صفحتين حديث التسعير - [01:44:41](#) لا يسألني الله عن سنة احدثتها فيكم لم يأمرني بها ولو الصحة فان معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحدث سنة الا بامر الله ويدخل في ذلك الاجتهاد لانه بامر الله كما تقدم والله اعلم - [01:44:56](#) رسالة اخرى يتكلم عليها قوله والحق في قول واحد هذه المسألة تصويب المجتهد وفيها قولان الاول ان الثواب في قول واحد من

المجتهدين ومن اعداه وهو مخطئ لان الحق واحد لا يتعدد وهذا قول من الشافعيين والمالكية والحنابلة وهو قول عند الحنفية. وقوله والمخطئ في الفروق - [01:45:21](#)

ولا قاطع معذور. اي المخطئ في المسائل الفقهية الظنية التي ليس فيها دليل قاطع من نص او اجماع معذور في خطأه ولا اسم عليه لسلامة نيته وقصده ولانه ولانه خطأ غير مقصود - [01:45:46](#)

على اجتهاده اي على بذل وسعه وطاقته لحديث عمرو ابن العاص رضي الله عنه واذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر وهذا الاجر مقيد بالاجتهاد كما يدل عليه الحديث - [01:46:03](#)

قوله وقول بعض المتكلمين كل مجتهد نصيب. هذا قول ثاني في مسألة التصويب والتغطية في الاجتهاد وهو ان كل مجتهد مصيب وليس على الحق دليل مطلوب. الاولى ان يقال كل مجتهد ما دام مثاب. مثاب. ليس مصيب. اه. مثاب من الثواب - [01:46:17](#)

وانما كل من اداه اجتهاده الى ترجيع امر على اخر فهو اصاب لعدم القتل بثواب واحد من هذه الاجتهادات وهذا قول الاخر للحنفية مصيبة من السواب يا شيخ؟ نعم. اما الاخرى بالثواب بالثاء - [01:46:38](#)

والقول الاول مسيء الا باجرين باجر واحد هم يقولون كل مفتاء مصيب يعني ايه لبس خطأ في التعدد بالاجتهاد؟ اذا تعدى الاجتهاد فالكل صحيح لو واحد قال لحم الخيل حرام كان احناف وواحد قال حلال الكل صحيح. هذا خطأ طبعاً. لان الحق لا يتعدد. فهمت - [01:46:55](#)

اما الصحابي يقال ماذا؟ كل مجتهد ماذا؟ مثير. مثاب. مثاب. من اثم يثيب بالثاء. نعم. الشيخ مسنف. له اجر يعني. او هو القول الاول هو الصحيح في هذه قال اول وماذا - [01:47:12](#)

انه لا يتعدد آ لما ورد من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم - [01:47:34](#)

دلالة ان الرسول صلى الله عليه وسلم جعل المجتهدين قسمين قسماً مصيباً وقسماً مفتئياً ولو كان كل منهم مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنى قوله وقال بعضهم واختلف فيه عن ابي حنيفة واصحابه اي اختلف عنه في هذه المسألة ورد عنه - [01:47:47](#)

كلا القولين كما تقدم قوله وزعم الجاحد انه مخالف للملة ان مخالف الملة متى عجز عن درك الحق فهو معذور غير هو كلام كفر يقول النصراني لو كان يعيش في غابات بعيدة ولا يعرف درك الامور فهو معذور - [01:48:10](#)

الزهب حكاية قول هو في مظنة الكذب. والمعنى ان الجرح يغضب ان مخالف ملة الاسلام كاليهود والنصارى وغيرهم. متى جد وبذل وسعوا في طلب الحق؟ فاداه اجتهاده الى معتقدي المجتهدة فادأوا اجتهدوا الى النصرانية. فقام عليه ولزمه هو معذور غير اثم - [01:48:34](#)

لانه نظر بدل ما في وسعه والله تعالى لا يكلف نفساً الا وسعها. طب انا ده كلام كفر. يقتضي ماذا تصحيح المنن الكفرية انه يدخل الجدل الجاحظ جاهز هذا عالم عالم المعتزلة - [01:48:50](#)

الجحد يقول ان من اجتهد ذو حد معتزلة. نعم. علم لغة معتزلة. يقول ان من اجتهد واداه اجتهاده لصحة مذهبه الباطل عقيدته الباطلة فهو معذور يوم القيامة طيب ولا ريب - [01:49:13](#)

ولا رغبة في فساد هذا القول ان الله تعالى ذم الكفر ذم الكفار على معتقدهم. وتوعدهم بالعقاب عليه ولو كانوا معذورين كان الوعيد لما كان لما كان الوعيد قال تعالى ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار - [01:49:35](#)

وقال تعالى ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون. وقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يسع بي احد من هذه ولا نصراني. ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار - [01:49:57](#)

وقد اجمعت الامة على ذم الكفار ومطالبتهم بترك اعتقاداتهم ووجوب اعتناقهم الاسلامي وتصديقهم بالرسالة. قال تعالى وما ومن يبتغي غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين - [01:50:17](#)

وعلى هذا فامور العقيدة لا محل للاجتهاد فيها. ومنكرها او منكر شيء منها كافر قوله وقال العنبري كل مجتهد مصيب في الاصول

والفروع المراد من اصول ما يتعلق بامور العقيدة من اثبات وجود الله تعالى وبعثة الرسل وتصديقهم ورؤية الله تعالى ونحو ذلك -

[01:50:38](#)

والمراد بالفروع فقه احكام العباد ويدخل فيها احكام العبادات والمعاملات. واحتج بانه اذا جاز ان يكون كل مجتهد في الفروع مصيبة مثله في الاصول وهذا غير صحيح فان الاصول فان الاصول عليها ادلة قاطعة بخلاف الفروع - [01:51:07](#)

قوله فان اراد انه اتى بما امر به قول الجاحز. يعني ان اراد ان الذي اجتهد في الاصول في العقيدة خطأ وفعل ما امر به فقول العنبري كقول الجاحظ. انه لا يكون اثما - [01:51:28](#)

ادي مناقشة من المصنف للعنبري. والمعنى انه اراد ان اراد بالاصابة انه اتى بما كلف به. مما هو داخل تحت قدرته من الاجتهاد. وانه لم يؤمر الا بما وعلينا كفر يعني لان هذا ما اداه اليه اجتهاده. فانا مثل قول الجاحظ. وان اراد في نفس الامر لزم التناقض. ان اراد ان

كل - [01:51:42](#)

من اجتهد مصيب لما في نفس الامر وان ما اعتقده موافق للمعتقد الصحيح لزم التناقض. يعني المعنى ده فيه فرق بين الاول والثاني الاول الجاحظ لا اقول بصحة مذهب النصارى. انما يقول بانهم لا يعذبون. اذا اجتهدوا. اما لو قلت كل مجتهد مصيب بمعنى ان نفس

القول الصحيح نفس النصرانية - [01:52:02](#)

ونفس الانسان صحيح؟ التوحيد صحيح هو التثبيت صحيح. هذا قول يلزم منه ماذا؟ التناقض كيف يكون الشيء ضده ماذا؟ صوابا في نفس الوقت لانه يجعل الشيء ونقيضه حقا. اذ لا يعقل ان يكون قدم العالم وحدوثه حقا. الفلاسفة يقولون بقدم العلم - [01:52:22](#)

المسلمون يقولون بحدوث العالم. واثبات الخالق ونفيه حقا في نفس الامر ونحو ذلك من الامور القائمة بذاتها. التي لا تتبع الاعتقاد.

يعني لا يمكن ان يكون شيء ونقيضه ماذا حقا في نفس الامر. وهذا قول بشع قبيح جدا. لانه لا يقتضي تصويب اهل الضلالة من

النصارى والمجوس والكفار وغيرهم حسب المعتقداتهم - [01:52:41](#)

في الحقيقة يعني ينبغي ان يسلب الكفر وليس بالبشاعة وقد قيد بعض الاصوليين كلاما عنبري بان مراده اهل القبلة لان القول

بالاطلاق يلزم عليه الخروج من الدين. لو قلنا بني ادم بل يقصد الاطلاق سنكفره - [01:53:02](#)

بما فيه من تصويب من اخطاء من اهل الضلال. طب ماذا يقصد عن بريئة؟ حاولوا ان يحسنوا كلاما يعملوا كلام ولا معنى حسن. يقصد بهم الفرق يعني فرق ضالة كانت اصول عقدية. فهم مصيبون بمعنى انهم ماذا بذلوا وسعهم واجتهادهم. حتى هذا القول لو قلت الفرق

هذا خطأ ايضا - [01:53:18](#)

المنوي ليس عنده شبه التأويل طيب نقف هنا الان سيتكلم عن مسألة اخرى. مسألة تعارض الادلة عند المجتهد وانه لم يؤمر الا بما هو عليه. الا بما هو عليه من الاعتقاد الباطل. هم. لم يؤمر الي بهم وعليه اني نصراني لم يؤمر الا بما هو عليه من الاعتقاد - [01:53:35](#)

الباطل هو على هو المكلف الذي المكلف الذي اداه اجتهاده الى النصرانية واليهودية مثلا. الله لم يأمره الا بما هو عليه من الكفر. الكلام

يعني يخرج من الملة صاحبة ونعم بالله - [01:53:58](#)